كامل

كفاية العلام

مذهب ابي حنيفة

٢٣

اوراقه ٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل دار السلام مبنية على اركان الاسلام
ونفع الجارية والغلام في السن والفن بتعليم احكام الشرائع وشرايع
الاحكام خصوصا معرفة الشهادتين والصلاة والزكاة والصيام (والحج صح)
وما لذلك من الشرائط وغيرها من الانواع والاقسام ثم من الله
تعالى اشرف الصلاة واتم السلام على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه السادة
الائمة الكرام والتابعين لهم باحسان ما تعاقب الليالي والايام اما بعد
فيقول مولانا وسيدنا اعلم العلماء المتبحرين وافضل الفضلاء المدققين
شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي ثم الدمشقي عامله
الله تعالى بلطفه الخفي هذا شرح لطيف العبارة ظريف الاشارة وضعته
على منظومتي المختصرة الجامعة للكلام في اركان الاسلام احل بها التي
سميتها كفاية الغلام في اركان الاسلام احل به ما تعقد من الفاظها
والحل باثمد البيان ما انطبق من جفون الحاظها وسميته رشحات (من فضله صح)
الاقلام شرح كفاية الغلام واسال الله تعالى ان ينفع بذلك جميع الانام
وان ييسر لنا حسن الختام فانه ولي التوفيق والهادي الى سواء الطريق
الحمد اي الشكر لله سبحانه وتعالى على ما وفقا الالف للاطلاق وما مصدرية
اي على توفيقه والتوفيق هو خلق الاستطاعة للطاعة في العبد ولم
اقل خلق القدرة لان القدرة في اصطلاح الشرع سلامة الاسباب
والالات الانسانية لانها مناط التكليف والقدرة بهذا المعنى موجودة
في كل مكلف مسلما كان او كافرا فيلزم ان يكون الكافر موفقا وهو ممتنع
واما الاستطاعة فهي القدرة المقارنة للفعل وهي عرض يخلقه الله
تعالى للمكلف عند الفعل لا قبله ولا بعده وقد ذكر الفرق بينهما في علم
الكلام ثم الصلاة اي الرحمة من الله تعالى والسلام اي الامان من
كل نقصان مطلقا حال من الصلاة والسلام اي من غير تقييد بزمان دون
زمان ولا مكان دون مكان ولا الدنيا ولا الاخرة بل في جميع ذلك

الى الابد

الى لابد على النبي مشتق من النبأ وهو الخبر فعيل بمعنى مفعول لان الله
تعالى اخبره بالوحي او بمعنى فاعل لانه اخبر عن الله تعالى او من
النبوة وهي الرفعة فعيل بمعنى مفعول اي مرفوع في الدنيا والاخرة او
بمعنى فاعل اي رافع لكل من اتبعه في الدارين وهو انسان اوحى الله
تعالى اليه بشرع امره بتبليغه او لم يامره والرسول اخص منه لانه
مامور بالتبليغ وقيل هما مترادفان المصطفى من الصفوة وهي خيار
الشيء اي المختار قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة
من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني (من خيار صح)
هاشم واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار التهامي بكسر التاء
المثناة الفوقية او بفتحها منسوب الى تهامة بها الكسر والفتح قال (بيان)
ابن فارس في المجمل والتهم شدة الحر وركود الريح وبذلك سميت تهامة (الريح وبذلك)
وفي القاموس تهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى وارض معروفة
لا بلد وهم الجوهري وفي محل اخر والحجاز مكة والمدينة والطائف
كانها حجزت بين نجد وتهامة او بين نجد والسراة اهـ وفي
النهر شرح الكنز ان مكة من تهامة بكسر التاء وفتحها لانها اسم لكل
ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح التاء وهو
وهو شدة الحر او لتغير هوائها يقال تهم الدهر اذا تغير اهـ فعلى هذا
تهامة موضعاهما في الاصل مكان واحد اسم لمكة واسم ايضا
لارض معروفة وكونها اسم لمكة باعتبار ان مكة من تلك الارض
المعروفة وهو مجاز من اطلاق اسم الكل على البعض والمراد هنا الاول
والثاني وعلى اله اي كل من ال يعني يرجع اليه صلى الله عليه وسلم
بنسب وهم اولاد علي وعقيل والعباس وجعفر والحارث والمراد المؤمن
منهم او اتباعه وهم كل مؤمن ومؤمنة الى يوم القيمة وعلى صحبه
بالفتح اسم جمع لصاحب كركب ورهط والواحد صحابي منسوب الى
صحابة مصدر بمعنى الصحبة وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم

من الثقلين مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخللت ردة طالت
الصحبة ام لا الكرام جمع كريم صفة للآل والصحب وهو من الكرم
بمعنى السخاء والجود وضد اللوم وبعد اصلها اما بعد فحذفت اما
واقيمت الواو مقامها واصل اما بعد مهما يكن من شيء بعد فحذفت مهما
يكن واقيمت اما مقامها كما اقيمت نعم مقام الجملة وكان النبي صلى الله عليه
وسلم ياتي باما بعد في خطبه وكتبه والاسلام الخضوع والانقياد بمعنى
قبول الاحكام الشرعية والاذعان لها وذلك حقيقة التصديق والتصديق
هو الاذعان والاسلام والايمان بمعنى واحد لما بنيا بالبنا للمفعول
والالف للاطلاق من بناه يبنيه استعارة تصريحية يقال بنيت الجدار
في الامر المحسوس على الاتيان بلفظ الشهادتين تثنية شهادة من الشهود
وهو المعاينة سمي العلم بذلك مبالغة للقطع والجزم وتنافي لا بحصول
الشهود والشهادتان هو قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله فيما اي في الحديث الذي رويا بالبنا للمفعول والالف للاطلاق
ايضا اي رواه الراوي من الرواية وهي النقل عن الغير ثم بنيا الاسلام
ايضا على فعل الصلاة المفروضة وايتا الزكاة في المال وفعل الصوم اي صوم
شهر رمضان وفعل الحج اي حجة الاسلام المفروضة على المكلف حيث تجب
الاحرام له من الميقات وهو موضع الاحرام كما ياتي واصله اسم للزمان
فاطلق على المكان مجازا من اطلاق اسم الحال على المحل والمراد بهذا ما
ورد في الحديث الصحيح الذي اخرجه البخاري في اوايل صحيحه في كتاب
الايمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا حنظلة ابن ابي
سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام
الصلاة وايتا الزكاة والحج وصوم رمضان فهذه المنظومة شرح لهذا
الحديث لان فيها بيان لهذه الاركان الخمسة اركان الاسلام الذي
التي بني الاسلام عليها فمن اتقنها فقد اتقن اركان اسلامه بحسب جنبها د

وهو صح

وان محمدا رسول الله صح

الامام

الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وهو اقدم المذاهب الاربعة
واشهرها واكثرها اتباعا ومقلدين الى يوم القيمة ان شاء الله تعالى
وغالب احكامه مبني على اليسر والسهولة على المكلفين طبق مراد الله تعالى
عبادة كما قال الله تعالى انما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال
النبي صلى الله عليه وسلم الدين اليسر وفي حديث اخر يسروا ولا تعسروا
اردت جواب لما اي قصدت من تلقاء نفسي بلا امر احد لي بذلك
ان اجمع من كتب فقه الائمة الحنفية في بيان ذي اي هذه الاركان
اركان الاسلام الخمسة بابدال التا المثناة ها للوقف عليها من اجل القافية
اي الخمسة المذكورة التي هي الشهادتان واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم شهر رمضان والحج شيئا مفعول اجمع وتنكيره للتعظيم اي قصدت
تصنيفا وتاليفا محتويا على فوايد مهمة ومسايل مهمة متعلقة بالاركان
المذكورة به اي بذلك الشي يصلح من اصلح ضد افسد مثلي من عباد الله
تعالى المكلفين بطاعته في الظاهر والباطن نفسه اي ذاته الجامعة
لجميع صفاته وافعاله ظاهرا وباطنا منظومة بالنصب بدل من شيئا
او عطف بيان عليه مشتق من النظم وهو في الاصل جمع اللألي في سلك
واحد ثم اريد به تشبيه تلك الكلمات المتناسقة المعنى المجموعة على
وزن واحد من اي بحر كان وهذه المنظومة من بحر الرجز وهو مستفعلن
ثلاث مرات في غاية اي في نهاية ما يكون والجار والمجرور صفة
لمنظومة اختصار والاختصار هو قلة المبنى وكثرة المعنى بحيث
ان ابيات هذه المنظومة جامعة لمسايل اركان الاسلام الخمسة
بلغت مائة وخمسين بيتا يسهل [illegible] يسهل او السهل ضد
الصعب حفظها اي عدم نسيان ابياتها واتقان مبانيها ومعرفة
احكام معانيها على الصغار من الناس في السن والفن وهم المتعلمون
والمبتدون خصوصا من ابتلي بالاشغال الدنيوية ولم يمكنه
التفرغ لقراة الكتب الكبار في العقايد وفقه الحنفية سميتها اي

لطيفا صح

هذه المنظومة كفاية اي مقدار ما يكفي من معرفة الدين المحمدي اعتقادا
او عملا الغلام وهو الذكر الذي دون البلوغ ويلحق به الجارية وما في معنى ذلك ممن لم يبلغ سن التمييز في معرفة الدين وان كان شيخا كبيرا يناهز — ويلتحق صح
التسعين في بيانه جملة الاركان الخمسة المذكورة للاسلام وهو ملة
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واسال الله الكريم اي الموصوف بالكرم — اي الطلب منه سبحانه صح
وهو الجود والعطا المغفرة بابدال التا الفوقيه ها لاجل الوقف ولصحة
الوزن والقافيه وهي التجاوز عن الذنوب والمسامحة عنها وان يكون
معطوف على المغفرة اي واساله تعالى كونه اي اتصافه بانه منقذي
بالقاف والذال المعجمة من الانقاذ وهو النجاة والسلامة في دار الاخرة
بابدال التا ها ايضا لما ذكرنا وهي يوم القيمة فصل مرفوع
بانه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا فصل في بيان مقتضى اي
ما تقتضيه من مسائل الاعتقاد شهادة ان لا اله الا الله اي لا معبود
بحق الا الله تعالى وشهادة ان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
الذي ولد بمكة عام الفيل ثم هاجر الى المدينة ومات بها وقبره الان
بها صلى الله عليه وسلم رسول الله الى كافة العالمين وهذا هو الركن
الاول من اركان الاسلام الخمسة معرفة الله تعالى وهي الجزم بوجوده
سبحانه منزها عن مشابهة كل شي جزما مستندا الى دليل عقلي وشرعي
الهامي وباتصافه بصفات الكمال وتسميته باسماء الجلال والجمال
فاعلا كل شي حاكما باحكام الشرعية على كل شي والدوام على ذلك الى الموت
عليك يا ايها المكلف العاقل البالغ تفترض بالبنا للمفعول اي يفترضها
الله تعالى في الحال يعني كما انها فرض عين لان عبادته تعالى فرض
عليك ولا تتاتى العبادة الا بعد معرفة المعبود والاذعان له وما
لا يمكن التوصل الى الفرض الا به بانه سبحانه وتعالى والجار مع المجرور متعلق — فهو فرض صح
بالمعرفة فانها مصدر لا جوهر والجوهر عند اهل السنة والجماعة هو الجوهر
الفرد وهو الجزء الذي لا يقبل الانقسام اصلا لبساطته وهو الذي

يتركب

يتركب منه الجسم فكل جسم مركب منه والجوهر عند حكما الفلاسفة اما
جوهر جرماني اي مادي او جوهر روحاني والجرماني هو الجسم واجزاؤه الهيولى
والصورة والروحاني العقول والنفوس المجردة وقد ابطلها اهل السنة
بتقسيمه وعلى كل حال فالله سبحانه منزه عن ان يكون شيا من ذلك لانه — لان الجسم صح
يستحيل ان يكون جسما مركبا وكل مركب حادث لحدوث تركيبه من البساطة
الاصلية واذا استحال عليه تعالى ان يكون جزء الجسم جوهرا فردا او هيولى وصورة
لتعدد الاجزا وهو واحد سبحانه كما سنذكره في دليل الوحدانية او لافتقاره
الى التركيب وتحيزه وتعدده وهي اعراض حادثة والحادث يفتقر الى القديم
فكيف يفتقر اليه القديم ويستحيل عليه تعالى ايضا ان يكون روحانيا عقلا
او نفسا قايما بالجسم او مجردا عنه لافتقاره الى التعلق الجسماني او التجرد
الروحاني والتجرد والتعلق عرضان لامكان انفكاكهما بتجرد المتعلق وتعلق
المجرد وكل عرض حادث والقديم لا يفتقر الى الحادث كما ذكرنا ولا عرض بالعين
المهملة والرا المفتوحة وهو ما لا يقوم بذاته بل بغيره بان يكون تابعا
لغيره في التحيز فمعنى وجود العرض في غيره هو ان وجوده في نفسه — اي في محله صح
هو وجوده في غيره الذي يقوم به والعرض ثلاثة اقسام الكم وهو
المقدار والكيف وهو كاللون والطعم والرايحة والنسبة المتكررة والنبوة — والتحتية صح
والفوقية والاين وهو الحصول في المكان كالفاقة والحداثة والوضع — كالفاقة
وهو الهيئة الحاصلة للجسم من نسبة بعض اجزائه الى بعض او الى
الامور الخارجية كالسما والارض مثل القيام والقعود والجدة وهي
نسبة الشي الى ملاصق ينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص والتختم و
التاثير كالقطع والتاثر كالانقطاع فمجموع اقسام العرض سبعة وهو — لقام صح
ممتنع بقاؤه لان البقا عرض فلو بقي العرض لا لقام بنفسه بل لا بد له
من جوهر يقوم به فكيف يقوم به غيره واذا امتنع بقاؤه وجب حدوثه
والله تعالى قديم فيستحيل عليه ان يكون حادثا فليس هو عرضا سبحانه
وتعالى وليس يحويه تعالى اي يجمعه ويحيط به مكان وهو ما يستقر عليه

الشيء والحيز هو الفراغ الذي يشغله الشيء ويملأه وكلاهما يستحيل على الله
تعالى لانه افتقار الى الغير تعالى عن ذلك علوا كبيرا اصلا تاكيد لنفي
ليس اي لا يحويه مكان ولا تدركه سبحانه وتعالى اي تعلمه علما
تاما من جميع الوجوه العقول البشرية وغيرها من العقول الملكية والجنية
وما لا يعلمه الا هو سبحانه كما قال ويخلق ما لا تعلمون فان العقول كلها مخلوقة
للاجماع على ان ما عدى الله تعالى مخلوق والمخلوق لا يعلم الخالق الا علما
حادثا والحادث لا يشابه القديم والعقول جمع عقل وهو جوهر روحاني
منبث في الدماغ او في القلب تدرك به الخاطرات بواسطة الحواس والغائبات
بواسطة الفكر جل اي الله تعالى يعني عظم وعلا اي ارتفع عن مثال العقول
وفي ذكر الادراك اشارة الى ان العقول تعلمه سبحانه وتعالى من وجه
موجودا حتما متصفا بصفات الكمال منزها عن صفات النقصان — وذلك صح
ولا تعلمه من كل وجه فتعرفه معرفة تصديق بوجوده مقدار ما كلفها به
لا ذاته سبحانه وتعالى القديمة الازلية يشبهها ولو بوجه من الوجوه
الذوات الحادثة كلها ما كان منها وما لم يكن ولا حكت اي ما
ثلث وشابهت صفاته واسماؤه الازلية الصفات والاسما الحادثة كلها — جميع مخلوقاته صح
وما له سبحانه وتعالى في جميع ملكه اي ما يملكه من المحسوسة والمعقولة
وزير اي مدبر ومعين قال ابن فارس في المجمل وازرت فلانا موازرة اعنته
على امره ومن ذلك الوزير ولا له سبحانه وتعالى مثل بكسر الميم وسكون
الثا المثلثة وهو الشبيه ولا له تعالى نظير وهو المثل الذي اذا نظر
اليه والى نظيره كانا سواء كذا في المجمل فرد خبر مبتدا محذوف تقديره
هو فرد والفرد الذي لا شبيه له اي لا يشابهه شي صلا له سبحانه وتعالى
منه اي من جهته تعالى لا من غيره تم اي تكمل المعرفة بابدال التا المثناة الفوقية
هاء لاجل الوزن والقافية اي لا يعرفه سبحانه المعرفة التامة غيره
تعالى لانه قديم ومعرفته بنفسه قديمة فهي تامة وغيره حادث
ومعرفته به حادثة والمعرفة الحادثة ناقصة فلا تليق بالقديم

وواحد

وواحد اي هو واحد جل وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قال الازهري — وعلامه
الفرق بين الواحد ان الاحد بني لنفي ما يذكر معه من العدد تقول — والاحد صح
ما جاني احد والواحد اسم بني لمفتتح العدد تقول جاني واحد من — من الناس صح
الناس ولا تقول جاني احد فالواحد منفرد بالذات في عدم المثل والنظير
والاحد منفرد بالمعنى اهـ والمراد اتصافه تعالى بالوحدانية ذاتا اي في ذاته سبحانه
وهو انتفا الكثرة عن ذاته تعالى بمعنى عدم قبولها الانقسام والتبعيض
والتجزي والا لكان مركبا في ذاته وكل مركب حادث كما م وفعلا اي في
افعاله تعالى باختراع الكائنات عموما وامتناع اسناد التاثير لغيره
تعالى في شي من الممكنات وصفه بالها الساكنة لاجل القافية اي في
صفاته سبحانه فلا تعدد لصفة من صفاته تعالى بل كل صفة من صفاته
تعالى واحدة ولا يتصف غيره بصفة تشبه صفة من صفاته تعالى
ودليل الوحدانية انه لو فرض وجود الهين اثنين فلا بد ان يتصف كل منهما
بصفات الكمال ويتنزه عن صفات النقصان والا لما كانا الهين اثنين
وبعد ذلك فاما ان يقدر احدهما على مخالفة الاخر باعدام ما يوجده
الاخر او لا يقدر فان قدر لزم عجزهما لانه لا يمكن كل منهما دفع اعدام
الاخر لما يوجده وان لم يقدر لزم عجزهما ايضا لعدم القدرة من كل منهما
على انفاذ مراده وهو سبحانه وتعالى القديم اي لا غيره وحده تاكيد — مراده صح
للحصر المفهوم من تعريف المبتدا والخبر والقدم صفة سلبية وهو — الحقه صح
انتفاء العدم السابق على الوجود وهو من خواص الالوهية ودليله انه تعالى
لو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا لاحتاج الى محدث فيلزم
الدور والتسلسل وهو محال وهو ايضا الباقي وحده لا شريك له سبحانه
والبقاء صفة سلبية ايضا وهو انتفاء العدم اللاحق للوجود والمراد
البقا بالذات المختص بالالوهية ودليله انه تعالى لو لم يكن باقيا لكان
يفنى وينعدم وكل قابل للفنا والانعدام حادث والله سبحانه قديم
وليس بحادث فهو باق واما البقا بالغير كبقاء اهل الجنة والنار فليس

هو من صفات الله تعالى لتنزه الله تعالى عنه لانه افتقار الى الغير
وهو محال على الله تعالى في القيد اي الحد المحدود كالصورة المحسوسة
الظاهرة والهيئة المعنوية الباطنة والمدة المخصوصة والمكان المخصوص
وان تغيرت علينا هذه القيود كلها في وقت فانا لا نخرج عن قيد ما منها
اصلا نحن معاشر المخلوقات كلنا ما كان منا وما لم يكن وتقديم
الخبر يفيد الحصر لا غيرنا في قيد اصلا وذلك هو الخالق سبحانه وتعالى
وهو عز وجل في حضرة الاطلاق من غير قيد اي حد مطلقا في ذاته
وصفاته وافعاله فلا صورة له تعالى هيئة ولا معنوية ولا مدة ولا مكان
لذاته ولا لصفة من صفاته ولا لفعل من افعاله حي اي هو حي سبحانه وتعالى
يعني موصوف بالحياة وهي صفة تصحح له الاتفاق بباقي الصفات عليم
اي موصوف بالعلم وهو صفة ينكشف بها كل ما يقبل الانكشاف من غير
احتمال النقيض قادر اي له قدرة يرجح بها احد طرفي الممكن بوجود او عدم
مريد اي له ارادة يخصص بها الممكنات ببعض ما يجوز عليها من الاحوال
في خلقه سبحانه وتعالى اي في مخلوقاته يفعل ما يشا او الذي يريده
من خير او شر او نفع او ضر كما قال تعالى فعال لما يريد وهو سبحانه وتعالى
السميع اي المختص بالاتصاف بالسمع القديم القايم بذاته تعالى الذي له
ليس له باذن ولا اصماخ ولا بسبب وصول الهوا المتكيف بكيفية الصوت
كما في سمعنا الحادث والبصير اي المختص بالاتصاف بالبصر القديم القايم
بذاته تعالى الذي ليس بحدقة ولا اجفان ولا بسبب مقابلة على
الاعتدال في وجود النور كما في بصرنا الحادث وما احسن قول العارف
الكامل محيي الدين بن العربي قدس الله سره لولم يبصرك ولم يسمعك
لجهل كثيرا منك ونسبة الجهل اليه محال فلا سبيل الى نفي هاتين الصفتين
فنفيهما عنه محال لم يزل بفتح الزاي مضارع منفي بلم مشتق من التزايل
وهو التباين والتباعد والتفرق يقال زيلت بينهم اي فرقت يعني
هو سبحانه وتعالى باق على سمعه وبصره لم ينفك عنه ذلك ولا تباعد

كل صح

اي صح

اين صح

ولا تفرق

ولا تفرق بل هو على ما عليه كان تغير متعلق بالفعل المذكور وما حرف
زائد بين المضاف والمضاف اليه جارحة والجارحة العضو الذي به
السمع وبه البصر وذلك ذات الحدقة والاجفان والاذان ذات الصماخ
والعصب المفروش في باطنه مشتقة من الجرح والاجتراح وهو الاكتساب
قال الجوهري في الصحاح جرح واجترح اي اكتسب والجوارح من السباع والطير
ذوات الصيد وجوارح الانسان اعضاوه التي يكتسب بها من الازل
متعلق بالفعل ايضا والازل بالتحريك كما قال ابن فارس في المجمل هو
القدم يقال هو ازلي واريت الكلمة ليست بالمشهورة وفيما احسب انهم
قالوا القديم لم يزل ثم نسب الى هذا فلم يستقم الا بالاختصار فقالوا
يزلي ثم ابدلت الفا لانها اخف فقالوا ازلي وهو كقولهم في الرمح المنسوب
الى ذي يزن ازني له سبحانه وتعالى لا لغيره اذ كلام غيره ليس مثل كلامه
تعالى كلام قديم ازلي ليس كالمعروف اي عندنا من كلام المخلوقين
وهو صفة له تعالى قديمة قايمة بذاته لا تعدد فيه ولا تكثر
ولا ابتدا له ولا انتها وهو المتصف تارة بكونه امرا وتارة بكونه نهيا
وتارة بكونه خبرا وتارة بكونه استفهاما بحسب ما تعلق به وهذا الا
تصاف ظهوره بصورة ذلك عند المخاطبين من غير ان يتغير في نفسه
عما هو عليه في حضرة ذات الله تعالى كما ان القوة الناطقة في
الانسان لا تزول بالسكوت ولا تتغير عما هي عليه باختلاف ما يصدر
عنها من المعاني والكلمات ولا تكثر بكثرة ذلك ولا تقل بقلته بل
تظهر بكل معنى وبكل كلمة ظهورا لا تتغير به عما هي عليه في نفسها
وهذا معنى قولهم ان الكلام الالهي هو معنى قديم قايم بذات الله
تعالى فانهم ما ارادوا بالمعنى المقابل للفظ لانه عرض وانما ارادوا ان
الكلام الله تعالى ليس بذات اخرى غير ذات الله تعالى وانما هو صفة
قايمة بذاته تعالى لا تنفك عن ذاته اصلا كالقوة الناطقة في ذات
الانسان لا تفارق ذات الانسان اصلا جل اي عظم وتنزه عن الاصوات

هو العين صح

الكلمة

اي صح

جمع صوت والحروف جمع حرف لانه ليس مثل كلام المخلوقين المشتمل على الحروف
والاصوات لانها اعراض زايلة وكلام الله تعالى قديم والحاصل ان الله
تعالى متكلم بكلامه القديم المعاني مع ملايكته وانبيايه وخاصته واوليايه
فيخلق في نفوسهم معاني وكلمات على اختلاف لغاتهم وقد افهمهم
بها ما اراده تعالى مما هو في علمه القديم فتلقوا ذلك منه على حسب قوة
تجردهم واستعدادهم له فسمي في الملايكة والانبيا عليهم السلام وحيا
وسمي في الاوليا الهاما ولا شك ان تجرد خصوص الخواص منهم كجبريل
عليه السلام اكثر من تجرد البشر وان كان خواص البشر افضل من خواص
الملايكة عليهم السلام لان كلامنا في التجرد لا في غيره من الفضيلة
وتجرد الانبياء عليهم الصلاة والسلام اكثر من تجرد الاوليا رضي
الله عنهم ولهذا اسمي ما اوحي الى جبريل عليه السلام كلام الله تعالى
وسمي قرانا وتوراة وانجيلا وزبورا وصحايف وما اوحي الى الانبياء
عليهم الصلاة والسلام وحيا غير متلو وكلام نبوة وحكمة وحديثا
شريفا وما وقع في قلوب الاوليا رضي الله تعالى عنهم الهاما وحكمة وعلما
ونبا وفيضا وفتحا ولا يسمي كلام الله تعالى لعدم تمام التجرد ببقايا البشرية قال الله
تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا
الاية فالاصوات والكلمات التي نزل بها جبريل عليه السلام على قلوب
الانبيا عليهم الصلاة والسلام هي كلام الله تعالى حقيقة لان كلام الله
تعالى القديم ظهر بها وتصور بصورها من غير ان يتغير عما هو عليه في ذات
الله تعالى فمن انكرها او شيئا منها او استهزء على حرف او صوت منها فهو
كافر بالله تعالى وان كان كلام الله تعالى النازل بها والمتصور بصورتها منزه
عنها ازلا وابدا وبقضا الجار والمجرور في محل رفع على انه خبر مقدم الله
سبحانه وتعالى وهو حكمه الازلي بما يعلمه من احوال الممكنات
والتقدير معطوف على القضا والالف واللام فيه عوض عن المضاف
اليه والاصل وتقدير الله ويقال له القدر بالتحريك وبالسكون ايضا

وهو

النفساني صح

وكشفا صح

وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن وقبح
ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب عليه من
ثواب وعقاب وجميع مبتدا موخر يجري على المخلوقات من الامور
الوجودية والعدمية كالحركة والسكون والموت والحياة ونحو ذلك
وكل ما اي امر او الذي يوجد من فعل البشر بفتح البا الموحدة وفتح
الشين المعجمة وهم بنو ادم عليه السلام سموا بذلك لظهورهم بخلاف
الجن او لظهور بشرتهم وهي ظاهر جلد الانسان او من البشارة بالفتح
وهي الجمال ولا واحد له من لفظه كالقوم والجيش ويوضع موضع
الواحد والجمع والمرأة ايضا فانه اي كل ما يوجد من ذلك حاصل
وكاين بخلقه سبحانه وتعالى اي تقديره وايجاده خير بالجر بدل
من فعل البشر بدل بعض من كل وشر معطوف على خير والعايد المبدل
منه محذوف تقديره خيره وشره والمراد افعالهم الاختيارية الصادرة
منهم منسوبة الى قوة حياتهم المرضية وتاثير قدرتهم المجازي وتخصيص
اراداتهم واختيارهم الجزئي فان الله تعالى خلق جميع ذلك منسوبا اليهم
كما خلق اعضاءهم الجسمانية منسوبة اليهم فهي افعالهم كسبا وافعاله تعالى
خلقا وايجادا ويصح نسبة فعل واحد الى فاعلين مختلفين بنسبتين
مختلفتين كالدار المستاجرة منسوبة الى مالكها ومستاجرها بنسبتين
مختلفتين نسبة الملك ونسبة التصرف كلف بتشديد اللام اي الله تعالى
عبده العاقل البالغ بما كلفه به من الاعتقاد المطابق لما ورد في الكتاب والسنة
على طريق السلف الصالح من الصحابة والتابعين والعلما العاملين
والعمل الصالح الخالي من البدعة على حسب الطاقة فعلا وكفا بمقتضى
احد المذاهب الاربعة وما قد جارا الالف للاطلاق اي ما جار سبحانه
وتعالى في تكليفه له بذلك لان الجور في حق مخترع جميع المخلوقات
من العدم لا يتصور اصلا فانه يتصرف في ملكه بما يريد وانما الظلم
والجور التصرف في ملك الغير ولا غير معه تعالى يملك شيا اصلا لا

ثم ما اي الذي صح

الضمير صح

المرضية صح

الى صح

نسخة
بالف الاطلاق

هو صح

بايجاده سبحانه وتمليكه فالمالكون والمملوكون كلهم ملكه جل وعلا يتصرف
فيهم كيف يشا فان كان تصرفه فيهم موافقا لمرادهم في الدنيا كان فضلا منه
واستدراجا وفي الاخرة فضلا فقط وان كان تصرفه فيهم غير موافق
لمرادهم في الدنيا والاخرة كان عدلا وحكمة والجور عليه تعالي محال
وهو سبحانه وتعالي لا غيره الذي يجعله اي يجعل عبده المكلف مختارا
اي يخلقه كذلك يختار الخير او يختار الشر فيثيبه علي ما يخلقه له من
فعل الخير ويعاقبه علي ما يخلقه له من فعل الشر ولا يسال عما يفعل وهم
يسالون ارسل سبحانه وتعالي رسله بسكون السين المهملة للتخفيف واطه
جمع رسول وهو انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه الكرام جمع كريم
فينا معشر بني ادم او المكلفين ليدخل الجن ولم يقل الا اشارة الي ان
الرسل من جنسنا من البشر فان الظرفية مشعرة بذلك مبشرين حال
من رسله اي فاعلين البشارة بالكسر وهي اسم من قولك بشرت فلانا ابشره
تبشيرا اذا اخبرته بخبر تغيرت بشرة وجهه قال في المجمل وذلك يكون
بالخير والشر فاذا اطلقت البشارة تكون بالخير والنذارة بغيره بل حرف
اضراب عن الاقتصار علي الاول اي ليسوا مبشرين فقط ولهذا جاءت
الواو العاطفة بعده المقتضية للجمع ومنذرين جمع منذر بصيغة اسم
الفاعل من الانذار وهو الابلاغ والايكاد يكون الا في التخويف وتنادر
هذا الامر بنو فلان اذا خوف بعضهم بعضا كذا في المجمل والمراد بيان
حكمة ارسال الرسل من الانبياء عليهم السلام الي عباده المكلفين فضلا منه
تعالي ورحمة من غير وجوب عليه سبحانه وتلك الحكمة هي بشارة
المطيعين له تعالي من عباده برضوانه تعالي والجنة والنعيم المقيم
وتخويف الكافرين والعاصين بغضبه سبحانه وتعالي والنار والعذاب
الاليم كما قال الله تعالي وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين ايدهم اي
الله تعالي الذي ارسلهم قال في المجمل الايد القوة يقال ايد يويد اذا
اشتد وقوي ومنه قوله ايده الله بالصدق وهو مطابقة الكلام

للواقع

للواقع فكلهم صادقون عليهم الصلاة والسلام في جميع ما يبلغوه عن الله
تعالي لان الله تعالي صدقهم بخلق المعجزة لهم النازلة منزلة قوله صدق
عبدي في كل ما يبلغ عني فلو كذبوا لوقع الكذب في حقه تعالي وهو محال
لافضائه الي النقص بعدم الوثوق بالخبر والنقص عليه تعالي محال والامانة
ضد الخيانة ومعني الامانة ان يكون موثوقا به في جميع احواله ظاهرا
وباطنا بحيث لا يغدر ولا يخون في قليل ولا كثير ولا جليل ولا حقير
وجميع الانبيا كذلك عليهم الصلاة والسلام لان الله تعالي اختارهم
من بين سائر بني ادم وامنهم علي اسرار وحيه وهو سبحانه عالم السر
واخفي فلو وقع منهم خيانة في امر من الامور لعلم بها الله قبل كونها
فلم يامنهم علي سر وحيه اولا تقلبت لخيانة وذلك محال والحفظ
اي الحراسة من شرور اعدائهم ان يظفروا بهم قال الله تعالي انا لننصر رسلنا
الاية وقال تعالي ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون
وان جندنا لهم الغالبون فالرسل والخلفا عنهم منصورون غالبون
علي كل حال لان الله تعالي امرهم بالتبليغ والقتال وقال عليه الصلاة
والسلام فليبلغ الشاهد منكم الغايب وقوله تعالي ويقتلون النبيين
بغير الحق فان بني اسرائيل وهم اليهود قتلوا اشعيا ويحيي وزكريا وغيرهم
عليهم الصلاة والسلام الا لمن يومر بقتال وكل من امر بقتال نصر وغلب
ذكره تفعله شيخي زاده في حاشية البيضاوي والعصمة من الذنوب
الكباير والصغاير عمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها وجميع ما ورد عنهم
مما سمي معصية وذنبا في النصوص محمول علي كونه كذلك بالنسبة الي مقامهم
الشريف كما قالوا حسنات الابرار سيات المقربين وفي شرح المقاصد للسعد
التفتازاني حقيقة العصمة ملكة يقتدر بها علي اجتناب المعاصي
مع التمكن منها فذكر التمكن لاجل بقاء التكليف ولهذا قال الشيخ منصور
رحمه الله العصمة لا تزيل المحنة والصيانة اي حفظ النسب ووقايته
الاعراض والاباء والامهات من العهر والخسة والرذالة والدناءة اولهم اي

الرسل عليهم الصلاة والسلام آدم ابو البشر صفوة الله صلى الله عليه وسلم
ثم الاخر منهم بحيث ليس بعده نبي ولا رسول اصلا محمد بن عبد الله
خاتم الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم وهو النبي الباقي على رسالته
وان مات صلى الله عليه وسلم الى الزمان وانقضاء الدنيا الفاخر اي
صاحب الفخر وهو الفضيلة والتعظيم ارسله صلى الله عليه وسلم الله تعالى
منه منة وفضلا ورحمة الينا معشر المكلفين بالهدى اي دين الحق والملة
الاسلامية طوبى وزنه فعلى من الطيب قلبوا الواو ياء المضمة قبلها
ويقال طوبى لك وطوبى لي بالاضافة وطوبى اسم شجرة في الجنة كذا في
الصحاح الجوهري لمن اي الذي بشرعه اي شريعته الاسلامية والجار
والمجرور متعلق بقوله قد اهتدى قدم عليه للحصر اذ الهداية لا تكون
بغيره الى يوم القيمة تشعر النجاة اي السلامة من عقاب الله
تعالى وغضبه في الدنيا والاخرة فيما اي في متابعة الحق الذي جاء به
بسكون الهاء لاجل الوزن والعافية اي اتى به من عند الله تعالى من البينات
والهدى وهالك في الدنيا والاخرة من حاد اي مال واعرض عنه اي عما
جاء به او عنه صلى الله عليه وسلم فانتبه فعل امر من الانتباه بمعنى الاستيقاظ
من نوم الغفلة خطاب لكل مكلف وكلما اي الذي او شيء عنه اي عن
ذلك النبي اي نبينا صلى الله عليه وسلم اخبرا بالف الاطلاق من جميع الامور
المغيبات في الزمان المستقبل مثل المغيبات في الزمان الماضي فانه اي الذي
اخبر عنه محقق اي ثابت واقع في وقته بلا امترا بالقصر واصله المد وهو
المجادلة قال في المجمل ماريت الرجل امارية مراء جادلته من نحو اي مثل
وهو بيان لما امر اي شأن القبر من حياة الميت فيه واقعاده سويا وتنبيهه
ملكيه وسواله بمنكر ونكير وتعذيبه وتنعيمه على ما وردت به الاحاديث
الصحاح وشرحته العلماء في الكتب المطولات وامر القيمة بالهاء الساكنة لاجل
القافية من بعث الموتى وحشرهم والصراط والميزان والحوض
والحساب والثواب والعقاب والجنة والنار وما فيهما مما اعده الله

تعالى

تعالى للنعيم والعذاب الاليم وغير ذلك مما يطول ذكره وقد فصلناه فيما لنا
من الكتب المطولة وكما اي شيء والذي كان لها اي للقيمة علامة
بالهاء ايضا وهي اشراط الساعة يعني علاماتها التي اخبر عنها النبي صلى الله
عليه وسلم وهي كثيرة مثل طلوع الشمس من مغربها ولم تقبل بعد ذلك
لكافر ولا الفاسق توبة وقصة الدجال اي الكذاب وانما دجله كذبه لانه يدخل
الحق بالباطل وهي تمويه الشيء ذكره في المجمل وعن كعب الاحبار ان الدجال رجل طويل
عريض الصدر مطموس العين يدعي الربوبية معه جبل من خبز وجبل من
اجناس الفواكه وارباب الملاهي يضربون بين يديه بالطبول والعيدان
والمعازف والنايات فلا يسمعه احد الا تبعه الا من عصمه الله تعالى ويخرج
على حمار وهو يتناول السحاب بيده ويخوض البحر الى كعبه ويستظل في اذن
حماره خلق كثير ويمكث في الارض اربعين يوما ثم تطلع الشمس يوما حمراء ويوما
صفراء ويوما سوداء ثم يصل المهدي وعسكره الى الدجال فيلقاه ويقتل
من اصحابه ثلاثين الفا وينهزم الدجال ثم يهبط عيسى عليه السلام وهو
معهم بعمة خضراء متقلدا بسيف راكبا على فرس وبيده حربة فيأتي اليه
فيطعنه بها فيقتله وقد بسطنا الكلام على ذلك وامثاله من اشراط الساعة في
كتابنا المطالب الوفية وغيره كن ايها المكلف منتبها اي مستيقظا من نوم
الغفلة واحذر من ذلك فلعلك تدرك زمانه فانه ما من نبي الا وقد
انذر قومه الدجال فينبغي انذار كل جيل لمن بعدهم من ذلك وتحذيرهم تلك
الفتنة العظيمة ففي صحيح مسلم ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق وفي
رواية امر اكبر من الدجال وصحبه اي صحب النبي صلى الله عليه وسلم يعني
صحابته جميعهم والمراد المؤمنون منهم ظاهرا وباطنا دون المنافقين والذين
ارتدوا وماتوا على الكفر فان الصحبة في حقهم مبنية على صدقهم ودوامهم
على ذلك الى الموت فاذا لم يوجد الصدق والدوام فلا صحبة في نفس
الامر يفهم هذا من قولهم في تعريف الصحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه
وسلم مؤمنا به ومات على الايمان فان الايمان محله القلب والمنافق

ايمانه في نفسه فقط على هدى اي دين الحق والسنة النبوية من غير ضلال
ولا بدعة ولا فسق تفضيلهم اي فضلتهم ومرتبتهم التي يتفاوتون فيها وعظمهم
عند الله تعالى وشرفهم مراتب بتقديم البعض على البعض ومعنى التفضيل
كثرة الثواب ورفع الدرجة وذلك لا يدرك بقياس وانما ثبت بالنقل ولا
يستدل عليه بكثرة الطاعات الظاهرة اذ قد يكون على اليسير من عمل السر
اكثر من الكثير الظاهر وان كانت الاعمال الظاهرة فيها مجال لغلبة الظن
للتفضيل ذكره السنوسي في شرح الجزيرية بلا اعتدا اي ظلم الفاضل بتقديم
على تاخير ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم اجمعين فهم اي اهل التفضيل المخصوص
على تفضيلهم ابو بكر واسمه عبد الله بن عثمان ابي قحافة بن عامر ابن
عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي توفي رضي الله عنه
بين المغرب والعشا ثاني عشر جمادى الاخر سنة ثلاثون عشرة من الهجرة
وهو بن ثلاث وستين سنة وبعده اي بعد ابي بكر رضي الله تعالى
عنه في الفضيلة عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد
الله بن رزاح بن عدي بن كعب بن لوي توفي شهيدا اخر سنة ثلاث
وعشرين من الهجرة وهو بن ثلاث وستين سنة اي وبعد عمر رضي الله تعالى
عنه في الفضيلة عثمان بن عفان ابن ابي العاص بن امية بن عبد شمس
بن عبد مناف قتل في سنة خمس وثلاثين بعد الهجرة بعد ان حصر في داره عشرين
يوما وكان بن تسعين سنة رضي الله تعالى عنه ذو اي صاحب الوجه
الاغر اي المشرق المنير وكان لقبه رضي الله عنه ذو النورين لانه
تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوج اولا قبل النبوة رقية
فماتت عنده بعد ان ولدت له غلاما وسماه عبد الله ثم تزوج اختها
ام كلثوم فماتت عنده ايضا ولم تلد له وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت
عندنا ثالثة لزوجتها عثمان وهذا من الفضايل الخاصة به رضي
الله تعالى عنه فانه لا يعرف احد تزوج بنتي نبي غيره ثم بعد
عثمان علي رضي الله عنه في الفضيلة ابن ابي طالب بن عبد المطلب

بن هاشم كفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجاوره وبن عمه وصهره على افضل
بناته فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها ثم بعد الخلفاء الاربعة
رضي الله عنهم في الفضيلة باقي الصحابة رضي الله تعالى عنهم العشره بالهاء
الساكنة لاجل القافية وهم اي العشرة الستة الباقون طلحة بن عبد الله والزبير بن
العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابو عبيدة
عامر بن الجراح رضي الله عنهم وهي اي هذه العشرة المذكورة الصحابة التي بجنة
اي يدخلون الجنة في يوم القيمة وتنكيرها للتعظيم مبشره بالهاء الساكنة فيها
للقافية اي بشرها النبي صلى الله عليه وسلم كما روى اصحاب السنن وصححه
الترمذي عن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة في الجنة
ابو بكر في وعمر وعثمان وعلي والزبير وطلحة وعبد الرحمن وابو عبيدة
وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد والمبشرون بالجنة كثيرون وانما اشتهر
ذكر هذه العشرة لانهم وردوا كذلك مجموعين في حديث واحد وغيرهم في
احاديث متفرقة اخرج السيوطي في الجامع الصغير عن الديلمي في مسند
الفردوس باسناد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شبان اهل
الجنة خمسة حسن وحسين وبن عمر وسعد بن معاذ وابي بن كعب وفي
كتاب منير التوحيد للنجم الغزي رحمه الله تعالى وشهد بالجنة لمن شهد له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كالعشرة وفاطمة ابنته وابنيها الحسن والحسين
وعبد الله بن سلام وعكاشة بن محصن وغيرهم وما اي الذي جرى اي كان
ووقع من الحروب بيانا لما بينهم اي بين الصحابة رضي الله عنهم من الاختلاف
واولها مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه فهو اي ذلك الجاري بينهم والواقع
منهم اجتهاد كان لهم في الاحق بالخلافة لقيام مصالح المسلمين
والاجتهاد هو النظر في الادلة الشرعية لاستنباط حكم الحادثة الزمانية
وهو الاجتهاد الشرعي لا الاجتهاد العقلي الذي هو مستنبط من القوانين
العقلية والاصطلاحات الزمانية والميل مع الهوى النفساني والغرض
الشيطاني من حب الرياسة والحمية الجاهلية فان هذا الامر ممتنع في

حق الصحابة رضي الله عنهم الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالعدالة
في قوله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وقال النووي رحمه الله تعالى وقد اتفقت العلما على ان
خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد اصحابه **فيه** اي في ذلك
الاجتهاد وفيما جرى بينهم من الحروب **شادوا** اي جصصوا واحكموا وامتنعوا
واصله على الحايط بالشيد قال الجوهري في الصحاح الشيد بالكسر كل شي
طليت به الحايط من جص او بلاط وبالفتح لمصدر تقول شاده يشيده
شيدا جصصه والمشيد المعمول بالشيد **دينهم** اي دين الاسلام على حسب
اختلاف اجتهادهم رضي الله تعالى عنهم في ذلك والحق انهم كلهم عدول
ومتاولون في تلك الحروب وغيرها من المخاصمات وانما نزعات ولم يخرج
شي من ذلك احدا منهم عن العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا في مسايل
في محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسايل من الدما وغيرها
ولا يلزم نقص احد منهم والمصيب علي واصحابه والمخطي معاوية واصحابه
رضي الله عنهم اجمعين فان قلنا كل مجتهد مصيب فلا اشكال وان قلنا ان
المصيب واحد فالمخطي في الاجتهاد في الفروع مع انتفاء التقصير عنه ماجور
غير مازور وسبب تلك الحروب ان القضايا كانت مشتبهة ولشدة اشتباهها
هنا اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة اقسام رضي الله عنهم اجمعين
قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في طرف علي رضي الله عنه وان مخالفه
باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقده ففعلوا
ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التاخر عن مساعدة الامام العادل
في قتال البغاة في اعتقاده وقسم عكس هذا ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق
في طرف معاوية رضي الله عنهما فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه
وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها فلم يظهر لهم ترجيح احد
الطرفين فاعتزلوا في حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال المسلم حتى
يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان احد الطرفين وانه

المحق

المحق لما جاز لهم التاخر عن نصرته في قتال البغاة عليه فكلهم
معذورون ماجورون **هذا** المذكور في شان حروب الصحابة
رضي الله عنهم **هو الحق** لا غيره **المبين** اي الظاهر الواضح عند اهل
الانصاف من المومنين **وبالذي** الجار والمجرور متعلق بواضح قدم
عليه للحصر **فيه** الضمير راجع الى قوله **الاتاء** وان تاخر لفظا فانه
متقدم رتبة لانه مبتدا وهو دعا **تانضح** خبره من النضح وهو
رش الما واصله قولهم وكل انا بالذي فيه ينضح ومن هذا القبيل
ايضا قولهم ما خرج من فيك فهو فيك وقولهم الكلام صفة المتكلم يعني
في الرافضة والشيعة وجميع فرقهم وانواع اهل البدع والضلال الخايضين
في شان الصحابة رضي الله عنهم والمتكلم في امر حروبهم بما هو
افترا عليهم وبهتانا في حقهم وطعنهم لهم وقذفهم لهم ولعايشة رضي
الله تعالى عنها المبراة بنص القران كله صفة الطاعنين وما كانوا عليه
في انفسهم من انواع الخبايث رواها في امريا اهل الكتاب الطهارة والنقاوة
عصابة التقوى والورع وخلاصة الناس بعد الانبيا صحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اجمعين **وما** اي
الذي اوادين **سوى دين الاسلام في** جملة **الاديان** كلها **فانه**
اي ذلك الدين الذي هو غير الاسلام **وساوس** جمع وسوسة وهي الصوت
الخفي تكون من **الشيطان** في صدر الانسان قال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه يعني مردود عليه ويعاقب على ترك دين الاسلام
وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام هو الدين المعتبر عند
الله تعالى وجميع الاديان التي في الارض باطلة لانها مجرد وسوسة
شيطانية وتوهمات نفسانية **فصل** اي هذا فصل **في** بيان
احكام **اقام** بالكسر اي اقامة قال شيخ زاده في حاشية البيضاوي في
قوله تعالى كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم الارا والاراءة ربما
تحذف منه التا في قوله واقام الصلاة كذا نقله الزمخشري عن

سيبويه **الصلاة** اي تقويمها وتعديلها وادابها علي الوجه الاكمل
المشروع وهذا هو الركن الثاني من اركان الاسلام الخمسة **ان الصلاة**
وهي في اللغة الدعا والثنا قال الله تعالي وصل عليهم ان صلاتك
سكن لهم اي ادع لهم ان دعاك طمانينة لهم عند الله تعالي ويقال
في التحيات والصلوات الاتية كلها لله وفي الشرع عبارة عن الافعال
المخصوصة المعهودة المشتملة علي الدعا والثنا وغيرهما والصلاة اقوي
فروع الايمان لا تخل عنها شريعة مرسل وتشتمل علي الخدمة بظاهر الجسد
كالقيام ونحوه وباطنه كالنية ونحوها ولكنها لما صارت قربة بواسطة
البيت المعظم باضافته الي الله تعالي كانت دون الايمان الذي
صار قربة بلا واسطة ولذا كانت من فروعه لا امنه وبه يظهر وجه
تقديمها علي ما سواه من العبادات فرضها الله تعالي علي المومنين
خمس صلوات ركعتين ركعتين ثم زاد في اربع منها من كل ركعة
الي ثنتين وتعقيب الفجر كما كانت اشعارا بالاصل والاختيار والقراة
علامة الزيادة وبقيت علي اصلها في الجمعة ووجب في العيدين
كذلك ثم زاد في الوتر علي خلاف فيه بين الايمة ولا يكلفهم من
الصلوات بما سوي ذلك الا ما التزموا بنذر وشروع فيه اولزمهم
بحضور جنازة اوتلاوة اوسنة تاكدت لمتابعة النبي صلي الله
عليه وسلم وكان فرضها ليلة المعراج وهي ليلة السبت سبع عشرة
من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر من مكة الي السما وكانت الصلاة
قبل الاسرا صلاتين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها
قال تعالي وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار **ايها الانسان** المكلف
بها وهو المسلم العاقل البالغ وان وجب علي الولي ضرب الصبي والصبية
اذا بلغا عشر سنين علي تركها قال عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم
بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم عليها لعشر كذا ذكره في شرح الدرر
والصوم كالصلاة ولا يجب عليه شي ما لم يبلغ الحلم وفي الملتقط

واذا بلغ

واذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلاة باليد لا بالخشبة ولا
يجاوز الثلاث قال عليه الصلاة والسلام لمرداس المعلم اياك ان تضرب
فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك **لها** اي
للصلاة **شروط** جمع شرط بسكون الرا وهو ما يتوقف عليه وجود الشي
ولا يدخل فيه بل يكون خارجه **ولها** اي الصلاة **اركان** ايضا وهي
جمع ركن والركن ما يتوقف عليه وجود الشي ويدخل فيه فيكون جزء
من ماهيته **فمن** جملة **شروطها** اي الصلاة **طهارة** اي نظافة **البدن**
اي بدن الانسان **من حدث** وهو مانعية شرعية تقوم بالاعضا الي
غاية استعمال المزيل **اكبر** نعت للحدث وهو الذي لا يرتفع الا باستعمال
الما في جميع البدن وذلك الجنابة والحيض والنفاس **وهي** اي الطهارة
من ذلك **غسل** بضم الغين المعجمة وسكون السين المهملة **من** اي الانسان
الذي **اولج** اي ادخل حشفة ذكره اوقدرها من مقطوعها **في احدي**
تانيث احد لان السبيل مما تذكيره وتانيثه جايز قال السيوطي
رحمه الله في كتابه المزهر في اللغة فيما يذكر ويونث السبيل والطريق
والصراط قال الاخفش اهل الحجاز يونثون الطريق والصراط والسبيل
والزقاق والكلا **سبيلي** تثنية سبيل وحذفت النون للاضافة **الي مثله**
اي الانسان تمكن مجامعته احترازا عن مجامعة البهيمة والصغيرة
التي لا تشتهي فان وطي البهيمة بلا انزال لا يوجب الغسل لقلة
الرغبة وفي النهر منسوبا الي الاجناس قال ابو يوسف فرج البهيمة كغيرها
لا غسل فيه بغير انزال ويعزر وتذبح البهيمة وتحرق علي وجه الاستحباب
ولا يحرم اكل لحمها اه واما الصغيرة فاذا امكن الايلاج في محل الجماع ا كل
لحمها اه ولم يجعلها مفضاة فهي ممن تجامع فيجب الغسل بجماعها وان
الجماع يجعل مسلكاها واحدا لا يجب الغسل وان توارت وان الجماع
يجعل مسلكاها واحدا لا يجب الغسل وان توارت الحشفة لقصور الداعي
ما لم ينزل **او انزل** معطوف علي من اولج وهو الذي انزل **بشهوة** حاصلة

من اصله اي اصل الانزال انفصال المني من صلب الرجل اي ظهره وترايب
المراة اي عظام صدرها ولا يشترط ان يكون بشهوة في حالة خروجه
الي ظاهر البدن ولكن الشهوة شرط وقت انفصاله عن مقره فلو انفصل عن
مقره بلا شهوة وخرج فلا غسل عليه كمن سقط من علو او حمل شيا ثقيلا
قال في شرح الدرر فرض الغسل عند خروج مني ولو في نوم منفصل عن موضعه
بشهوة قيد بها لانه لو خرج بحمل شي ثقيل ونحوه لم يفرض عند تا خلافا
للشافعي رضي الله عنه وان لم يخرج الي ظاهر البدن بها اي بشهوة
كذا اي مثل الحكم المذكور غسل بحيض اي بسبب خروج حيض وهو دم
يخرج من رحم امراة بالغة لاداء بها وهي بنت تسع سنين واقل مدته
ثلاثة ايام بلياليها واكثر مدته عشرة ايام و بسبب خروج نفاس
بكسر النون وهو دم يعقب خروج اكثر الولد فاذا خرج اقله لا يصير نفاسا
ولا حد لاقله واكثر مدته اربعون يوما انقطع اي كل واحد من الحيض
والنفاس فان الغسل انما يجب بها عند انقطاعهما وفرضه اي الغسل
ما تفوت الصحة بفوته تعميمه اي المغتسل للجسم اي لجسمه والمراد
ما يمكنه غسله من ظاهر جسده بلا حرج من داخل القلفة والسرة
والشارب والحاجب وجميع اللحية والفرج الخارج وما تحت الخاتم والقرط
الضيقين لا ما فيه حرج كالعين وثقب انضم وظفيرة المراة ويبلها
ان بل اصلها بخلاف الرجل مع غسل فم وهو المضمضة ولو بشرب الما عبا
لا مصا والانف وهو الاستنشاق وهما فرضان في الغسل عندنا يجب
ايصال الما في الانف الي ما تحت الدرن ان كان يابسا وفي الرطب اختلاف
المشايخ كما في القنية بالما متعلق بتعميمه الطهور اي الذي ليس بنجس
ولا مستعمل كما كذا اي ساكن الغدير وهو مستنقع ما المطر وكذلك السيل غاره
كذا في المجمل وهو الما غير الجاري وحكمه جواز الوضو والغسل منه كذلك فيه
سواء كان قليلا او كثيرا اذا لم يكن مماس الاعضا من مايه مساويا
الباقية او غالبه عليه ولم يكن في يدا وفي بدن المتوضي او المغتسل نجاسة

وان كانت

وان كانت قليلة وان كان مساويا او غالبا فلا يجوز فيه ولا منه
واذا كانت نجاسة فان كان دون عشر في عشر فهو نجس والا
فان تغير احد اوصافه بالنجاسة لونه او طعمه او ريحه نجس والا فهو
طاهر طهور او ما النهور جمع نهر وهو الما الجاري وادناه ما يجري
بتبنة او بعده الناس جاريا وان لم يكن جريانه مدورا ولو وقعت في
نجاسة فانه لا ينجس ما لم يتغير بها لونه او طعمه او ريحه وسن بالبناء
للمفعول اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنن الغسل في اوله
اي الغسل الوضو كوضوء الصلاة بمراعاة فرايضه وسننه الا غسل رجليه اذا كان
في مستنقع الغسالة حتى لو كان قايما على لوح او حجر لا يوخر غسل قدميه
مع نيته اي الغسل بان ينوي به استباحة الصلاة ولو لم ينو شيا جاز
عندنا دلك بالدال المهملة اي دلك اعضائه في المرة الاولى ليعم الما البدن
في المرتين الاخيرتين وهو واجب في رواية عن ابي يوسف رضي الله عنه
وتثليث وهو تعميم الما الجميع البدن ثلاث مرات جمع اي عم لكل الاعضاء
في كل مرة اذ لو لم يعم الا في المرة الثالثة فهي مرة واحدة وشرطها اي الصلاة
ايضا من حدث اصغر وهي المانعية الحكمية التي ترتفع باستعمال الما في بعض
البدن دون بعض قل تطهيره اي المحدث لمقدم وسن فيه اي الوضو
نية في ابتدايه وهي سنة موكدة وكذلك في الغسل كامر بان يقصد
رفع الحدث وامتثال الامر واستباحة الصلاة والتسمية بان يقول في
ابتدايه بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل بسم الله على
الما الطاهر والحمد لله على الاسلام الطاهر وفي الكفاية وعن الوبري يتعوذ
في ابتداء الوضو ويبسمل للتبرك والافضل فيه ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
اه وقيل المراد بالتسمية ذكر الله تعالى حتى لو قال لا اله الا الله والحمد لله صار
مقيما لسنة التسمية كما جزم به في شرح ابن ملك وجامع الفتاوي غسل بحذف
العاطف لضرورة الوزن اليدين الى رسغين لو كان مستيقظا او لا اي في ابتداء
الوضو قبل ادخالهما الاناء ثلاثا التنقية اي لتنظيفهما الا انهما الة

الغسل بقية الاعضا فينبغي البداءة بتنظيفهما ثم السواك اي استعماله بيده اليمني كيف شاء يبتدي فيه من الاسنان العليا او السفلي من الجانب الايمن او من الايسر طولا او عرضا او بهما ويكون بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وعند عدم الاسنان او عدم السواك يعالج بالاصبع من اليد اليمني او خرقة خشنة والولا بكسر الواو وهو المتابعة من والي بينهما ولاء تابع وذلك بغسل الاعضا علي التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول مع اعتدال الهوي والبدن بغير عذر واما اذا كان لعذر بان فرغ من الوضو وانقلب الانا فذهب لطلب الما او ما اشبهه فلا باس بالتفريق علي الصحيح وكذا اذا فرق في الغسل والتيمم غسل باسقاط حرف العطف لاستقامة الوزن الفم وهو المضمضة بثلاث مياه وغسل الانف وهو الاستنشاق بثلاثة مياه ايضا فلو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر اتيا بالسنة وذكر الصيرفي انه يصير اتيا بها واختلفوا في الاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة قيل لا يصير اتيا بالسنة بخلاف المضمضة لان في الاستنشاق يعود بعض الما الي الكف وفي المضمضة لا يعود لانه لا يقدر علي امساكه ويلفظه الي الارض كذا في السراج الوهاج والترتيب فيه اي في الوضوء جميعه من حين غسل اليدين الي الرسغين الي غسل الرجلين في تقديم المضمضة علي الاستنشاق وتقديم مسح الراس علي مسح الاذنين ومسح الاذنين علي الرقبة فهو ترتيب في الفروض والسنن ولهذا اطلقنا فاعلم بصيغة الامر وكسر الميم لاجل القافية تيامن بحذف حرف العطف للوزن وهو تقديم اليد اليمني علي اليسري وفي السراج الوهاج ينبغي تقديم مسح الاذن اليمني علي الاذن اليسري لكنا نقول مسحهما معا اسهل والحق بعضهم الخدين بالاذنين في الحكم وليس في اعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الايمن منهما الا الاذنين فان كان الرجل اقطع لا يمكنه مسحهما معا فانه يبتدي باليمني وبالخد الايمن اه وقال بعضهم ان التيامن مستحب وفي التنوير وتحفة الملوك التيامن

سنة

سنة ومسح كل اي جميع الراس مرة واحدة باي وجه كان كذا ذكره الحلبي في شرح المنية مع سكون العين المهملة لغة فيها اذنيك تثنية اذن والخطاب لمتوضي المفهوم من الكلام وفي هذه المعية اشارة الي ما ذكروه من ان مسح الاذنين بما الراس وفي الخلاصة مسح الاذنين سنة ولا يوخذ للاذنين ماء جديد عندنا لكن لو فعل فحسن وفي البحر مع انه لو اخذ ماء جديد من غير البلة كان حسنا كذا في شرح مسكين فاستفيد منه ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في انه اذا لم ياخذ ماء جديدا مع بقاء البلة فانه يكون مقيما للسنة اتفاقا اه وكيفية مسحهما ان يمسح داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه والتثليث بالنصب مفعول مقدم لقوله ضع والالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه والتقدير تثليث الغسل قال في شرح الدرر وسنه ايضا تثليث لغسل لاعضا الوضو المغسولات وقال الوالد رحمه الله تعالي في شرحه خرج الممسوحات كالراس والجبيرة والخف لان تكرار الغسل لاجل المبالغة في التنظيف وليس ذلك في المسح فلو ثلث فيها كره اه وانما يكره اذا كان التثليث بما جديد قال في شرح الدرر في المكروهات وتثليث المسح بما جديد ذكره الزيلعي ونقل في معراج الدراية عن مبسوط بكر ان التثليث بما واحد لا باس به وبمياه بدعة والتخليل بالنصب ايضا عطف علي التثليث اي تخليل اللحية وهو ان يدخل اصابع يديه في خلال اللحية من الاسفل الي الاعلي بعد تثليث غسل الوجه وتخليل الاصابع ايضا من اليدين والرجلين بعد وصول الما الي خلالهما والا فهو فرض قال في الخلاصة وتخليل الاصابع بعد ايصال الما سنة اه وكيفية في اليدين ان يشبك بينهما والما متقاطر وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسري فيبدا من خنصر رجله اليمني ويختم بخنصر اليسري ويكون من اسفل الرجل وباطن القدم وفي السراج الوهاج ولو توضا في الما الجاري او في الحوض الكبير وغمس رجليه في الما اجزاه وان لم يخلل الاصابع وفي الخلاصة ولو ادخل يديه في الما الجاري او الحوض وترك التخليل جاز والظاهر ان المراد بالجواز والاجزاء

حصول السنة ضع فعل امر خطاب المتوضي ايضا اي اجعل في ذلك السنن
ناقضة اي الوضوء ما اي شيء معتاد الخروج او غير معتاد من سبيليك
تثنية سبيل وهو طريق البول والغايط والخطاب للمتوضي خرج
بمجرد بدوه ولو لم يسل والريح الا ريح القبل وناقضة ايضا الدم اذا كان عنه
اي عن الدم الجرح بالضم اسم لموضع الجراحة بالفتح المصدر كالقيح اي مثل
الدم القيح ايضا والصديد انفرج اي ذلك الجرح يعني انفتح فسال منه
الدم او القيح والصديد وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير في الوضوء
او الغسل بخلاف ما لو لم يسل ووقف على راس الجرح كما اذا غرز ابرة فارتقى
الدم على راس الجرح لكن لو لم يسل فانه غير ناقض وناقضة ايضا القي من
صفرا او علق او طعام او ما نزل من بلغم من الراس او صاعدا من الجوف اذا كان
ذلك القي ملي بكسر الميم الفم وهو ان يضبط عن ان يخرج من الفم بتكلف
بمنعه من الكلام وناقضة ايضا النوم اذا كان بحيث ازال مسكة بالضم
ما يتمسك الابدان قال في شرح الدرر وناقضة نوم يزيل مسكته اي قوته
الماسكة وهو النوم بحيث يزيل مقعده عن الارض وهو النوم مضطجعا
اي واضعا احد جنبيه على الارض او متكيا على احد وركيه على الارض او
مستلقيا على قفاه او منكبا على وجهه فان المسكة اذا زالت لا يعري عن
خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن وناقضة ايضا سكر
بضم السين المهملة اخذا والالف للاطلاق اي اخذ المتوضي بحيث
ادخل في مشيته تمايلا ولو كان ذلك السكر من كل الحشيشة كما ذكره في النهر
مختصر البحر كذلك اي مثل ما ذكر من النواقض ناقضة ايضا الاغماء وهو آفة
تاخذ بالدماغ والقلب بسببها تتعطل القوى المدركة والمحركة حركة
الارادية عن افعالها واظهار آثارها ذكره الشيخ الوالد رحمه الله في شرحه
والجنون وهو سلب المدركة والفرق بينه وبين الاغماء ان العقل في الاغماء
مغلوب وفي الجنون مسلوب وهما حدثان في الاحوال كلها في الصلاة وغيرها
قل ذلك او كثر لان هذا وان قل اكثر من النوم مضطجعا وحكم السكر حكم

الاغما

الاغماء بالسكون اي ناقض ايضا ضحك بكسر الضاد المعجمة وسكون الحاء
المهملة او فتح الضاد مع سكون الحاء وهما لغتان من اربع لغات ذكرها
الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال واما الضحك ففيه
اربع لغات ضم الضاد المعجمة وكسر الحاء واسكانها مع فتح الضاد وكسرها وكسرهما
كما ذكره النووي رحمه الله وهو في اللغة اعم من القهقهة ومن معناه الاصطلاحي
التبسم فالقهقهة ما يكون مسموعا للمقهقه ولجيرانه بدت النواجذ
او لا والمراد مكان السماع ومعناه الاصطلاحي ما يكون مسموعا للمقهقه
فقط دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا للمقهقه ولا لغيره والضحك
هنا هو بقرينة ما يذكر من وضعه المصلي بلام العهد الذهني وهو المكلف
العاقل البالغ ذكرا كان او انثى او خنثى فلو قهقه الصبي في صلاته بطلت صلاته
ولا ينتقض وضوءه وكذلك القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء ولكن
تستحب اعادته والمراد بالمصلي فاعل الصلاة المطلقة وهي ذات الركوع والسجود
فلو قهقه البالغ في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة الشكر
فسدت صلاته وسجدته ولا ينتقض وضوءه وسجود السهو جزء من
الصلاة فالقهقهة فيه تنقض الوضوء والمراد بالمصلي ايضا المصلي حقيقة
لا من هو في حكم الصلاة كالنايم في صلاته قايما او قاعدا او راكعا او
ساجدا على هيئة السنة فانه اذا قهقه لا ينتقض وضوءه ايضا وهل يشترط
في نقض الوضوء بالقهقهة ان كان يصلي بطهارة وضوء فقط لا غسل
فيه خلاف ولهذا لم نشترطه قال في شرح الدرر وناقضه ايضا قهقهة
بالغ يقظان يصلي بالتوضي اي بمباشرة الوضوء وفي شرح الوالد
رحمه الله او التيمم فانها تنقضه ايضا كما في السراج الوهاج وغيره
فيكون قوله بالتوضي احترازا عن وضوء في ضمن الغسل حينئذ لا ينقضه
لكن الصحيح خلافه وانها تنقضه ايضا كما في التاجية وفي فتح القدير
ولو اغتسل جنب فقهقه هل تبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد
لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم تبطل المتضمن لا تبطل المتضمن

والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة له كذا في المحيط وله اي لذلك المصلي الضاحك او لضحكه الجار اي من يجاوره وهو من يقرب منه ويدنو اليه في مجلسه ذكر انه ان كان هناك احد اسمع اي سمع صوت ضحكه فيكون ضحكه حينئذ قهقهة كما ذكرنا وشرطها اي الصلاة ايضا طهارة المكان اي مكان المصلي الذي يصلي فيه والمراد منه موضع القدم والسجود فقط اما الاول فباتفاق الروايات واما الثاني ففي اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما قال في غرر الاذكار فلو كان تحت قدميه عند الافتتاح اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته وفي الخلاصة وفي رواية وعندهما لما كان السجود بالجبهة فرضا وانها اكثر من قدر الدرهم صار طهارة مكانها فرضا اه واما طهارة موضع يديه وركبتيه وحذاء بطنه وصدره فليست بشرط فلو كان عليها نجس صحت الصلاة لان الوضع على النجاسة كلا وضع والسجود على اليدين والركبتين غير واجب فكانه لم يسجد عليها وهذا ظاهر الرواية قال في الحاوي فان كان الطاهر موضع قدميه لا غير جازت صلاته في الفتوى وان كان موضع جبهته وقدميه جازت بلا خلاف بيننا واذا صلى وتحت احد قدميه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يجزيه وان كان موضع جلوسه على السرج جاز اه ولو صلى فقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او خفان اوجور بان لا يجوز ولو افترش ما في رجليه يجوز ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز ذكره الوالد رحمه الله وطهارة الثوب ايضا اي ثوب المصلي والمراد كل ما يلبسه مما يتحرك بحركته حتى لو كانت النجاسة في طرف عمامته والقاه على الارض ولم يتحرك بحركته جاز والا فلا وفي المحيط في يده حبل مشدود على عنق الكلب تجوز صلاته لان الحبل لما سقط على الارض انقطع حكم الاتصال به فصار كالعمامة الطويلة حتى شرط الصلاة ايضا طهارة بدنه وهو ظاهر جسد الانسان المصلي والعطف بحتى هذا للتدريج في الاولوية لانه ان كان من شروط الصلاة طهارة ما هو غير منفصل اولى وهو البدن

بشرة وشعرا من نجس متعلق بطهارة والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وهو المراد هنا وبكسر الجيم ما لا يكون طاهرا اغلظ بصيغة الفعل الماضي مبنيا للمفعول اي غلظه الشرع يعني حكم بكونه غليظا وهو النجاسة الغليظة كبول ما لا يؤكل لحمه ولو من صغير لم ياكل غير اللبن وغايط ودم وخمر وخرء دجاج وبط واوز وطاوس ودراج وروث وخثي وبعر اذا كان ذلك النجس فوق اي اعلا واكثر من قدر الدرهم وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا لانه اذا كان قدر الدرهم كان معفوا عنه لا يمنع صحة الصلاة لكنه يكره كراهة تحريم لوجوب غسله وجوبا دون الفرض وغسل الزائد على الدرهم فرض والاقل سنة فتركه مكروه تنزيها وهذا في نجس كثيف ذي جرم او مثل معطوف على فوق الدرهم اي اكثر من مقدار عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع وبينه بعضهم بانه بحيث لو وضع في كفه ماء وسط كفه لا استقر في كفه في نجس مغلظ رقيق يسيل الدم والبول والخمر ونحوها فلو كان مقدار عرض مقعر الكف كان معفوا عنه لا يمنع صحة الصلاة كما ذكرنا في قدر الدرهم او من نجس خف معطوف غلظ اي كان نجسا اذا كان ذلك النجس قدر اي مقدار ربع ادنى اي اقل ثوب ساتر لاقل عورة وهي عورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته فلو كان النجس المخفف ادنى من ربع ذلك الثوب كان معفوا عنه تصح به الصلاة مع الكراهة كما تقدم في قدر الدرهم قال في شرح الدرر وعفي عن ما دون ربع ثوب قيل المراد به ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة وقدره ابو يوسف بشبر في شبر وفي شرح الشيخ الوالد رحمه الله تعالى ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وهو اصح ما روي كما ذكر الاقطع وقيل ربع موضع النجاسة كالذيل والذخريص وهو النفقة والعضو المصاب كاليد والرجل وقيل ربع جميع الثوب والبدن كبول حيوان ماكول اللحم كالابل

والبقر والغنم وبول الفرس ايضا وان اختلفت الرواية في كراهة
اكل لحمها مع الموافقة على انها ليست للنجاسة وخرء الطاير بلام العهد
الذهني اي المعهود عند الفقها ان خرءه نجس وهو ما لا يوكل لحمه
كالصقر والبازي والشاهين فان خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر
كالحمام والعصفور وهذا في طير يزرق في الهوي واما ما يوكل لحمه
مما لا يزرق في الهوي كالبط والاوز والطاوس ونحوها فخرءه نجس
نجاسة غليظة كما تقدم وشرطها اي الصلاة ايضا استقبال
عين اي ذات عين الكعبة وهي البقعة والهوا الى عنان السما لا
الحيطان حتى لو وضعت في مكان اخر لا يصح التوجه اليها ولو
صلى في مكان مرتفع عنها صح التوجه قال في الفتاوي الخيرية
في الابار والتلال والجبال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جايزة لان
القبلة من الارض السابعة الى السما السابعة بحذا الكعبة الى العرش
لمن اي المصلي يرى اي يشاهد عين الكعبة وهو المكي قال صاحب
الهداية في التجنيس من كان بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها
ومن لم يكن بمعاينة عينها فالشرط اصابة جهتها وهو المختار و
وغيره اي غير من يرى وهو من لم يكن بمعاينة الكعبة يكون
استقباله للجهة اي جهة الكعبة فان الموانع ازيلت لا يجب
ان يقع الاستقبال على عين الكعبة بل يجب ان يقع على جهتها
وجهة الكعبة ان يصل الخيط الخارج من جبين المصلي الى الخيط
المار ب الكعبة على استقامة بحيث يحصل قايمتان او نقول
هو ان تقع الكعبة على استقامة فيما بين يلتقيان في الدماغ
فيخرجان الى العينين كساقي شكل مثلث فيعلم منه انه لو
انحرف عن العين انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز ويويده
ما قال في الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز صلاته لان وجه
الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه

الى القبلة ذكره في شرح الدرر وبيان الوجه الاول ان تفرض مثلا خطا
يمر بالكعبة من المشرق الى المغرب فتكون قبلة اهل الجنوب والشمال
بحيث لو فرض خط خارج من جبهة المصلي لوقع على شيء من ذلك الخط
الذي يمر بالكعبة وبيان الوجه الثاني ان تفرض خطين خارجين من
دماغ المصلي كل منهما منحرف عن المسامتة بحيث يشبهان ساقي شكل مثلث
ثم ان الكعبة تقع بينهما فتصاب باحدهما وشرطها اي الصلاة ايضا
دخول الوقت اي وقت الصلاة المفروضة فهي فرض سبب دخول واخر
منه ان اتصل اداوها والا فما يتصل به الادا فان لم يودها حتى خرج الوقت
فسبب فرضيتها جميع الوقت ثم وقت الفجر طلوع الفجر الثاني وهو
البياض المنتشر في الافق الى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال
الشمس ولو بلحظة الى ان يصير ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال وهي رواية
ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الصحيح قال في البحر واختاره اصحاب المتون
وارتضاه الشارحون فثبت انه المذهب وقيل الى ان يصير الظل مثله وهو
رواية الحسن ابن زياده عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف
ومحمد وزفر وذكر بعضهم ان الاحوط لا يوخر الظهر الى المثل ولا يصلي العصر
حتى يبلغ المثلين ليكون موديا للصلاتين في وقتها بالاجماع ووقت
المغرب من غروب الشمس الى غروب الشفق الابيض وهو قول ابي حنيفة
وزفر وهو الاصح وقيل الشفق الاحمر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
وقول ابي يوسف ومحمد قال في شرح الدرر وبه يفتي لاطباق اهل اللسان
عليه وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط ووقت العشا من غروب
الشفق على القولين الى طلوع الفجر الثاني ووقت الوتر هو وقت العشا الا
انه مامور بتقديم العشا عليه وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند ابي يوسف ومحمد وقت الوتر وقت صلاة العشا الى الفجر لانه سنة
عندهما فهو تبع للعشا وفرض عنده فلو صلى العشا بثوب ثم نزعه
وصلى الوتر ثم علم ان ذلك الثوب نجس يعيد العشا والوتر عندهما

والمشا وحده وشرط الصلاة ايضا ستر اي تغطية من جوانبه
واعلاه لا من اسفله فلو نظر انسان من تحت القميص فراي عورة المصلي
لا تفسد صلاته ساترا لا يوصف ما تحته ما اذا وصف لا يجوز كما في
السراج الوهاج من غيره لا عن نفسه حتي لو راي فرجه من زيقه او كان
بحيث يراه لو نظر اليه تصح صلاته كما في المبتغي العوره بالها الساكنة
مكان التا لاجل القافية فعورة الرجل من تحت سرته الي تحت ركبته فالركبة
عورة والسرة ليست عورة وعورة الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد
كعورة الرجل مع ظهرها وبطنها وجنبيها وعورة الحرة جميع بدنها الا وجهها
وكفيها وقدميها والصغير جدا لا يكون له عورة وعورة الصبي والصبية
ما داما لا يشتهيا القبل والدبر ثم تتغلظ بعد ذلك ثم تكون كعورة
البالغين وشرط الصلاة ايضا نية اي قصد القلب فعل الصلاة
التي يريد الدخول فيها والتلفظ باللسان مستحب وقيل بدعة
ولا يجوز الفصل بينها وبين التكبير بعمل يدل علي الاعراض عن الصلاة
كالاكل والشرب والكلام واما الوضوء والمشي فلا يضر وشرط الصلاة
ايضا التكبيرة بالها بدل التا وهي تكبيرة الاحرام وجازت بما يدل
علي التعظيم نحو الله اجل واعظم او الرحمن اكبر والحمد لله او بالتسبيح
وبالتهليل وبالفارسية وغيرها من الالسنة لا بما يدل علي الدعا نحو
اللهم اغفر لي وركنها اي الصلاة القيام وهو ان يكون بحيث اذا
مد يديه لا ينال ركبتيه وهو فرض في الصلاة المفروضة ولو وترا للقادر عليه
ونفل في غيرها وركن الصلاة ايضا القراة اي قراة القران ولو بغير العربية
عند العجز عنها مقدار اية طويلة او قصيرة في كل ركعة من ركعتي
الفرض وكل ركعات الوتر والنفل ثم ركن الصلاة ايضا الركوع
وهو ان يكون بحيث لو مد يديه نال ركبتيه في غير الاحدب براسه
وفي شرح الوالد علي شرح الدرر الاحدب الذي بلغ حدبته الي الركوع
يجب عليه ان يخفض راسه للركوع ولا يجزيه حدبته عنه

لانه

لانه كالقايم ولا يجوز لغيره عنه لانه كالقايم ولا يجوز
لغيره الاقتدا به علي الصحيح كما في منح الغفار والسراج الوهاج
وذكره الوالد رحمه الله تعالي في موضع اخر واختلف في الاحدب فذكر
في المجتبي انه جايز الاقتدا عندهما وبه اخذ عامة العلما خلافا لمحمد
وقال الزيلعي في جواز امامته هو الاقيس وركن الصلاة ايضا السجود
وهو وضع الجبهة والانف علي الارض لا الحذو والذقن والصدغ ولا بد ان
يجد حجم الارض وتستقر جبهته عليها بحيث ان بالغ لا ينزل راسه
فيما يسجد عليه اسفل من ذلك المقدار فلا يجوز السجود علي القطن
المحلوج والتبن والذرة والحشيش لانه لا يجد حجم الارض وجاز علي كور
عمامة وفاضل ثوبه وكمه وذيله ان وجد الحجم وظهر انسان يصلي صلاته
في الزحام الضرورة والاكتفا بالانف جايز عند ابي حنيفة مع الكراهة وقالا لا
يجوز الا من عذر وبالجبهة يجوز مطلقا بلا كراهة اتفاقا واليدان
والركبتان ظاهر الرواية عدم افتراض وضعهما وفي التجنيس والخلاصة
وعليه فتوي مشايخنا واما وضع الرجلين ففي شرح الدرر فرض في رواية
وهي رواية القدوري حتي اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز
كذا ذكره الكرخي والخصاف ولو وضع احداهما جاز قال قاضي خان يكره
ذكر الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين سوا في عدم الفرضية وهو
الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق كذا في
العناية وقال الوالد رحمه الله تعالي وعليه فتوي مشايخنا كما في
الظهيرية وركن الصلاة ايضا بحذف العاطف لاستقامة الوزن
القعدة في اخر الصلاة وهي القعدة الاخيرة مقدار قراة التشهد
الي قوله عبده ورسوله وركن الصلاة ايضا الخروج من الصلاة بصنعه
اي بفعل مقصود من المصلي سوا كان سلاما او غيره من قول او فعل
ينافي الصلاة بعد تمامها وخلفه اي القول بخلافه اي كون الخروج
بصنعه ليس بفرض يروج اي يترجح وهو فرض عند ابي حنيفة في تخريج

البردعي اخذه من المسايل الاتي ذكرها فقال لم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته فيها وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض وفي شرح الدرر ولو عمل عمدا بعد التشهد منافيا للصلاة تمت الصلاة لوجود الخروج بصنعه ولو وجد مناف للصلاة بعده بلا صنعه بطلت الصلاة لوجود المنافي قبل تمامها خلافا لهما فتبطل الصلاة بقدرة المتيمم في الصلاة على استعمال الماء ورؤية المتوضي المقتدي بالمتيمم ماء ونزع الماسح خفيه بعمل يسير بان كان واسعا لا يحتاج الى المعالجة في النزع وان كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه ومضي مدة مسحه ان وجد الماء وقيل مطلقا وتعلم الامي اية اي تذكره او حفظه بالسماع والا تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فايتة عليه وهو صاحب ترتيب وتقديم القاري اميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال العذر وسقوط الجبيرة عن برء ووجدان المصلي بالنجس ما يزيله ودخول الوقت المكروه على مصلي القضاء وعدم ستر الجارية عورتها اذا كانت تصلي بغير قناع واعتقت فان هذه المسايل مفسدة للصلاة بلا صنعه عنده خلافا لهما وهو مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده خلافا لهما وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه واعلم ان كونه مبنيا عليه هو تخريج البردعي لكنهم غلطوه في ذلك بل انما هو مبني على ان هذه المعاني مغيرة للفرض ووجود المغير بعد القعود كوجوده قبله لما انه في حرمة الصلاة وهذا على تخريج الكرخي قال في المجتبى والمحققون من اصحابنا على ما قاله الكرخي وهو في معراج الدراية وهو الصحيح **واجبا** اي الصلاة والواجب ما ثبت بدليل ظني تنقص الصلاة بتركه عمدا ولا تكون باطلة ويكره تركه كراهة تحريم فيجب اعادة الصلاة به في وقتها ويستحب بعد خروج الوقت وينجبر تركه سهوا بسجود السهو

بعد

بعد سلام سجدتين في اخر الصلاة **لفظك** يا ايها المصلي اي تلفظك **بالتكبيرة** اي قول الله اكبر في ابتدا الصلاة فاذا قال الله اجل او اعظم ساهيا واجبا عليه سجود السهو وان كان عمدا فهو مكروه قال في المحرر والمراد كراهة التحريم **وبعده** اي بعد لفظك بالتكبيرة واجب للصلاة ايضا قراءة **فاتحة** الكتاب **وسورة** معها من سور القران **او قراءة اية** مكان سورة **طالت** اي تلك الاية كاية الكرسي واية المداينة **او قراءة** الايات **الثلاث لو قصرت** اي كانت قصيرة بان كانت كل اية كلمتين او كلمات نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر وقوله تعالى ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر فهو مخير بين هذه الثلاثة اشيا بعد قراءة الفاتحة **في ركعتي فرض** اي في ركعتين من الصلاة المفروضة فان كانت الفريضة ركعتين كالفجر فالقراءة فيهما وان كانت ثلاثا كالمغرب او اربعا كالظهر فالقراءة في ركعتين منها **روي** اي نقل العلما ذلك في كتبهم **و**صلاة النفل اي الزايد على الفرض القطعي المذكور فيدخل الوتر وصلاة العيدين والنذور والسنن الرواتب والصلوات المستحبات وبقية النوافل **في الكل** اي القراءة المذكورة في جميع الركعات **مع** واجب للصلاة ايضا **التعيين** اي تعيين قراءة ذلك **في** الركعتين **الاوليين** من الفرض القطعي المذكور اذا كان ثلاثا او اربعا **و**قراءة **التشهدين** اي التشهد الاول في القعود الاول من الصلاة والتشهد الثاني في القعود الثاني والثالث والرابع اذا تصور ايضا وهو تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وسمي هذا الثنا تشهدا لان فيه ذكر الشهادتين اطلاقا لاسم البعض على الكل كما في الاذان في الحقيقة حي على الصلاة حي على الفلاح ومع هذا اطلق اسم الاذان على الكل كذا ذكره خواهر

في فوايده كذا اي كالذي ذكر في كونه من واجبات الصلاة الطمانينة
في الركوع والسجود بقدر تسبيحة واما الطمانينة في القومة من
الركوع وفي القعدة بين السجدتين فهي سنة وواجب الصلاة ايضا
القنوت وهو مطلق الدعاء ولا يختص بلفظ حتى قال بعضهم الافضل
ان لا يوقت دعاء ومنهم من قال بالتوقيت في الدعاء المعروف اللهم انا
نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونومن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء وفتحها
والكسر افصح واتفقوا على انه لو دعا بغيره جاز وقالوا من لا يحسن القنوت
المعروف يقول اللهم اغفر لي وقال في النهر مختصر البحر وهو مطلق الدعاء
ما خصوص اللهم انا نستعينك فسنة حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا في
صلاة وتر بفتح الواو وكسرها وواجب الصلاة ايضا الخروج منها بذكر
لفظة السلام فاعرف اي السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته
وقيل يقول ولو قال السلام عليكم ولم يزد عليه اجزاه ولو قال السلام ولم يقل
عليكم لم يصر اتيا بالسنة ويكره له ذلك كما في السراج الوهاج فعلم
من هذا ان الواجب انما هو لفظ السلام دون الباقي ولو لفظ سلام
بدون الالف واللام والباقي سنة وزوايد التكبير اي التكبيرات الثلاث
الزوايد في كل ركعة من صلاتي العيدين حتى تجب تكبيرة القنوت
ايضا وتكبيرة الركعة الثالثة من صلاة الوتر وتكبيرة الركعة الثانية
من صلاتي الوتر وتكبيرة الركعة الثانية من صلاتي العيدين كما ذكره
الزيلعي في سجود السهو وواجب الصلاة ايضا الجهر بالقراءة وهو اسماع
غيره والاسرار بها اي المخافتة وهي اسماع نفسه في الفصلين اي في
الفصل الذي يجهر بالقراءة فيه وهو المغرب والعشاء والفجر في حق
الامام اداء وقضاء وكذلك في الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في

رمضان لا في قنوته والمنفرد يخير ان ادى كمتنفل بالليل والجهر افضل
وفي القضاء يخافت كمتنفل بالنهار والفصل يخافت بالقراءة جميع
فيه وهو الظهر والعصر اماما او منفردا في الاداء والقضاء والمراد بالقراءة جميع ما
يقرا في الفصلين حتى لو اسر في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار سهوا بقدر
ما تجوز به الصلاة وهو اية قصيرة وجب عليه سجود السهو وواجب الصلاة
ايضا القعدة الاولى والمراد منها غير الاخيرة لا الواحدة السابقة اذ لو اريد لم يفهم
حكم القعدة الثانية التي ليست اخيرة لان القعود في الصلاة قد يكون اكثر
من ثنتين فان المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات كل من الاولى
والثانية واجب والثالثة هي الاخيرة وهي فرض ذكره الوالد رحمه الله في
شرحه على شرح الدرر وكيفية القعود ان يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها
وينصب رجله اليمنى ويضع يديه مبسوطتين على فخذيه ويجعل اطراف
الاصابع عند الركبة والمراة تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجلها من الجانب
الايمن لانه استر لها واما السنة باسكان الهاء لاجل القافية اي سنن
الصلاة وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا فرفعه
اي رفع المصلي اليدين في تكبيرة الافتتاح كذا في تكبيرة القنوت وتكبيرات
العيدين حاذي بالذال المعجمة اي قابل بيديه اذنه اي اذني نفسه وفي شرح
الدرر اي يرفع حتى يحاذي شحمتي اذنيه وهذا في حق الرجل واما المراة
فترفع يديها الى منكبيها لانه استر لها ثم في الظهيرية والامة كالرجل في رفع
اليدين وكالحرة في الركوع والسجود والقعود وسنة الصلاة ايضا الجهر
اي اسماع الغير بالتكبير اي تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الانتقالات
للامام دون المقتدي والمنفرد الا اذا كثرت فاحتيج الى المبلغ فيرجع
المقتدي صوته بالتكبير بقدر الحاجة قال في شرح الدرر وجهر به اي
بالتكبير الامام وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه بقدر الحاجة كما في
النهر لحاجته الى الاعلام بالدخول والانتقال ولهذا سن رفع اليدين
ايضا كذا في التبيين اه يعني حكمة مشروعية رفع اليدين في تكبيرة

الافتتاح عند اعلام الاصم بدخول الامام في الصلاة والرفع عند الشافعي
رحمه الله تعالى في كل انتقال لاعلام ايضا وليس بمشروع عندنا لانه يحصل
بالرؤية للاصم بخلاف تكبيرة الافتتاح وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
حديث عايشة رضي الله عنها الوارد في الصحيحين ومنه ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين وابو بكر
يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه ان لا يتاخر وقال لهما
اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فكان ابو بكر يصلي
وهو قايم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي
صلى الله عليه وسلم قاعد قال الاعمش في قولها والناس يصلون بصلاة ابي بكر
يعني كان يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه وسلم قال في الرواية وبه يعرف
جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما وكذا في المجتبى
قال في فتح القدير ليس مقصوده خصوص الرفع الكاين في زماننا بل اصل
الرفع لابلاغ الانتقالات اما خصوص الرفع الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد
انه مشتمل فانهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال
بتحريرات النغم اظهار للصناعة النغمية لا اقامة للعبادة والصياح ملحق
بالكلام الذي بساطه ذلك الصياح الى اخر عبارته والحاصل ان تبليغ المقتدي
انتقالات الامام لبقية المقتدين فقط منوط بحال الضرورة والحاجة الى
ذلك وما جاز للضرورة يتقدر بقدرها وشرطه ايضا ان لا يقصد بالتكبير
الذي رفع به صوته ابلاغ المقتدين فقط واعلامهم بانتقال الامام فيكون
كمن اجاب خبر اسر له بالحمد لله ومسيا بلا حول ولا قوة الا بالله وعجبا بسبحان
الله ونحو ذلك فتفسد صلاته بل يقصد تكبير الصلاة والاعلام بالانتقال
حاصل في ضمنه قل يا ايها القاري لهذه المنظومة وسنة الصلاة ايضا ضع بحذف
حرف العطف لاجل الوزن اليدين بان يضع الكف اليمنى على الكف اليسار واختار
بعضهم وضعها على المفصل وقيل يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى واستحسن
كثير من المشايخ ان يضع كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام

علي الرسغ

علي الرسغ جمعا بين مذهبي القبض والبسط وطعن بعضهم في هذا القول
بانه ليس اخذا من القولين وانه يخالف السنة والاولى اتباع ما في الحديثين
حديث القبض وحديث البسط تحت سرة الرجل اي الرجل يضع يديه تحت
سرته والوضع لليدين كما ذكرنا فوق الصدر للنسا يعني ان المراة تضع يديها
على صدرها لان حالها مبني على الستر وبعد ذا اي بعد الوضع المذكور سنة الصلاة
ايضا قراة الثنا وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ويقول في النوافل وجل ثناوك وفي شرح الدرر امام ومنفرد ومقتدي
بسرا وجاهل قبل الجهر حتى اذا اقتدى به حيث يجهر لا يثني وفي شرح الوالد
رحمه الله والحاصل انه اذا افتتح المؤتم الصلاة بعدما شرع الامام في القراة
لا ياتي بالثنا بل يستمع وينصت لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا وقيل ياتي بالثنا عند سكتات الامام كلمة كلمة كما في السراج
الوهاج وغيره سرا قيد للثنا فلو جهر به يكره كذا اي مثل الثنا في انه يسر به
وهو سنة للصلاة ايضا تعوذ وهو قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
اذا اراد القراة وسنة الصلاة ايضا التسمية بها ساكنة للقافية وان
يسر بها ايضا وذلك ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ في ابتدا القراة
ومثله اي مثل التعوذ في كونه يسر به وهو سنة للصلاة ايضا التامين اي قوله
امين بالمد والقصر وبالتشديد فيه خطا فاحش كذا في الهداية فياتي به الامام
والمنفرد بعد تمام قراة الفاتحة وكذلك المقتدي في الجهرية سرا واختلف في
صلاة المخافتة اذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين فعن بعض
المشايخ انه لا يومن وعن الفقيه ابي جعفر انه يومن كذا في المحيط ثم بعد ما
ذكر من سنة الصلاة ايضا التعليم بها ساكنة للقافية وهي الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى اله في القعود الاخر وهي القعدة في اخر الصلاة وكيفية
ذلك ان تقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ولا تقول
في العالمين لانه غير مشهور ولو قال لا باس به ثم بعد ذلك سنة الصلاة قراة

الدعا الفاخرة اي الذي له فخر على ما يشبه الكلام الناس وهو الدعا الذي
يشبه الفاظ القران والسنة كما يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب الاية ويقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم
وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعوا بكلمات منها اللهم اني اسالك من الخير
كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم
وسنة الصلاة ايضا رفعك يا ايها المصلي الراس اي راسك من الركوع في الصلاة
فلو رفع وهوي من الركوع الى السجود ولم يرفع راسه جاز وكره لترك السنة كما
الرفع اي رفع الراس بين السجدتين فانه سنة الصلاة ايضا روعي بضم
الرا فعل ماض مبني للمفعول اي رعاه المصلي واتي به على وجه السنة حتى لو
سجد على لبنة او حجر ثم ازاله من تحت راسه وسجد على الارض فانه يكون
اتيا بالسجدتين لكنه مكروه لترك السنة وسنة الصلاة ايضا هذه
الجلسة التي بين السجدتين قدر تسبيحة قال في تنوير الابصار في تعداد
سنن الصلاة وتكبير الركوع والرفع منه وقال المصنف في شرحه والرفع
بالرفع عطف على التكبير ولا يجوز جره لانه لا يكبر عند الرفع من الركوع
وانما ياتي بالتسميع وفي التنوير ايضا وتكبير السجود وكذا الرفع منه وتكبيره
اهـ اي تكبير الرفع منه ونقل الزيلعي في شرح الكنز انه روي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ان الرفع من الركوع فرض والصحيح انه سنة وفي شرح الدرر وهو
اي الاطمينان في الركوع الذي هو من تعديل الاركان واجب لانه لتكميل
ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الراس من الركوع وبين السجدتين فان
الاطمينان فيهما سنة لانها شرعت للفرق بين الركنين فالحاصل ان مكمل الفرض
واجب ومكمل الواجب سنة وذكر في السجود قال ويرفع راسه مكبرا قيل في مقدار
الرفع انه ان كان الى السجود اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا اذ ما قرب من الشي
يلحق حكمه وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتحقق السجدة

الثانية

الثانية وقيل اذا ازيلت جبهته من الارض بحيث تجري الريح بين
جبهته وبين الارض جاز عن السجدتين ويجلس مطمئنا بعد
تسبيحة وفي الشرح الوالد رحمه الله تعالى علم انه اختلف في مقدار الرفع الفاصل
بين السجدتين فقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا رفع راسه بقدر ما تجري
فيه الريح جاز وقال محمد بن سلمة مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه
يسجد اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين والا كان عن سجدة واحدة
وفي التهذيب والتفريد انه الاصح وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما ينطلق
عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا اصح وقال لان الواجب هذا الرفع
فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته كان موديا لهذا الركن
كما في العناية وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال في المحيط
هو الاصح كما في تبيين الزيلعي وفتح القدير وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى
ايضا قال ثم اعلم انه قد اختلف في تعديل الاركان فذكر ابو الليث انه واجب
عند ابي حنيفة وذكر في الشروح الطمانينة في الركوع والسجود وذا بان
يمكث فيهما حتى يطمئن كل عضو منه واجبة على اختيار الكرخي وعلى اختيار الجرجاني
سنة واتفقت الروايات عن ابي حنيفة ومحمد على ان القومة بين الركوع
والسجود والجلسة بين السجدتين بقدر تسبيحة واحدة سنة عندهما والجلسة
بين السجد والحاصل ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الانتقال من ركن
الى ركن فرض ورفع الراس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض ما رفع الراس
من السجود فانه فرض لان الانتقال من السجدة الى السجدة بلا رفع الراس
لا يمكن فشرط رفع الراس ليتحقق الانتقال لان رفع الراس فرض بنفسه حتى
لو تحقق الانتقال بلا رفع الراس بان سجد على وسادة فنزعت من تحت راسه
فسقطت راسه على الارض يجوز كذا في الايضاح ونحوه في الكافي وغيره
وفي الكفاية في دليل ابي حنيفة ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض
لغة فتعلق الركنية بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود وكذا في
الانتقال اي يتعلق الجواز بادنى ما ينطلق عليه اسم الانتقال اذ هو

غير مقصود بل هو وسيلة الى تحصيل الركن الذي بعده وما لم يكن مقصودا اشترط
ادنى ما يحصل به الانتقال فشرط رفع الراس ليتحقق الانتقال لان رفع الراس
فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الراس يجوز اذا عرفت هذا فنقول
قال الكرخي التعديل في الركوع والسجود واجب لانهما ركنان مقصودان والطمانينة
شرعت لتكميلها فجعل المكمل واجبا والانتقال ركن شرع لغيره فشرع كماله بالسنة
كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر بين الركنين
فجعل التعديل الذي هو مكمل الركوع والسجود واجبا وجعل التعديل الذي
هو مكمل الانتقال الغير المقصود بالذات في القومة والجلسة سنة ليفرق بين
المقصود بالذات وغير المقصود بالذات كذا في المفتاح وغيره في الكافي وسنة
الصلاة ايضا التكبير اي قول الله اكبر بلا مد الهمزة ولا مد الباء في كل الانتقال
في الصلاة ما عدا الانتقال من الركوع الى القيام فانه يقول اذا كان اماما
سمع الله لمن حمده واذا كان مقتديا ربنا لك الحمد واذا كان منفردا يجمع بينهما
وسنة الصلاة ايضا الخشوع وهو استشعار القلب لعظمة الله المتجلي سبحانه
وتعالى وسكون الجوارح هيبة وخشية وجمع الفكر على جلال الحق وعدم خطور
شيء في خاطره من امور الدنيا والاخرة قال في كتاب ارشاد السائرين الى منازل
المتقين في الحديث الثالث منه وذكر اسناده الى حمران مولى عثمان بن عفان رضي
الله عنه قال رايت عثمان توضأ الى ان قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه فاقتفي امر من الاقتفاء
وهو الاتباع اي اتبع لعمل الخشوع والخضوع في صلاتك لافعال السلف
الصالحين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ولا تبتدع في الفكر
في صلاتك في امورك الدنيوية لمعايشك الدينية فتلحق بالخلفاء الذين
اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ويكره في الصلاة ايضا
والمكروه ما ثبت النهي عنه بدليل فيه شبهة ويقتضي ترك سنة او واجب وعند
الاطلاق ينصرف الى كراهة التحريم ما لم يقيد بالتنزيه السدل اي سدل الثوب

وهو

وهو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فان
كان بدون السراويل فكراهيته لاجل الشبه باهل الكتاب فهو مكروه
مطلقا سواء كان للخيلاء او لغيره للنهي من غير فصل كذا في البدايع ويصدق
على السدل كون المنديل مرسلا بين الكتفين فينبغي لمن على كتفه منديل
ان يضعه عند الصلاة ويصدق ايضا على لبس القباء من غير ادخال اليدين
في كمه كما بسطه في فتح القدير وصرح العلامة الحلبي بان محل كراهة السدل
عند عدم العذر واما عند العذر فلا كراهة واختلف المشايخ في كراهة
السدل خارج الصلاة فقيل لا يكره قال بعضهم اي تحريما ويكره تنزيها
ويكره ايضا عقص اي عقد الشعر وهو ان يجمع شعره على راسه ويشده من
من ورائه بخيط او صمغ ويشد طرفيه على جبهته مع بالسكون اي يكره
ايضا كون الامام يصلي في مكان مرتفع عن مكان المقتدين منفردا
اي وحده ليس معه احد من المقتدين للنهي وللتشبيه باهل الكتاب فانهم
يتخذون لامامهم مكانا مرتفعا اما اذا كان بعض القوم مع الامام فلا
باس به ويكره ايضا عكسه وهو كون الامام منفردا في مكان اسفل والقوم
في مكان مرتفع لازدراء بالامام وحكى شمس الائمة الحلواني ان الصلاة على الرفوف
في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلا المسجد
ولم يجد موضعا يصلي فيه لا باس به ثم قدر الارتفاع المكروه قامة ولا باس
بما دونها وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وقيل ما يقع به الامتياز وفي
البحر ان الاطلاق ظاهر الرواية وصححه في البدايع الاطلاق الى ان كان
بعض القوم مع الامام لا يكره ويكره ايضا الاقعاء وهو ان يقعد على اليتيه
وينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض فانه يشبه اقعاء الكلب كذا في
شرح الدرر الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب ركبتيه
الى صدره كذا في الكافي وذلك في حال التشهد او بين السجدتين ويكره
ايضا دفعه اي المصلي للاخبثين وهما البول والغايط دفعا مصدر موكد
للفعل اي صلاته وهو يدافعهما سواء كان قبل الشروع او بعده حتى لو شغله
قطعها ولم يقطعها اجزاته وتكره كما في عمدة المفتي وكذا لكل صلاته وهو ان

بدافع الريح وذكر الزيلعي ان النهي محمول على الكراهة ونفي الفضيلة حتى لو ضاق
الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء تفوته يصلي لان الادا مع الكراهة اولى من
القضا ويكره ايضا الالتفات في صلاته بوجهه قال في شرح الدرر بان
يلوي عنقه الا لحاجة ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته مع
بالسكون اي يكره ايضا صلاته اي الانسان الى وجه امري اي انسان اخر
لانه تعظيم له كما في الكافي وغيره ويكره ايضا تغميض المصلي عينيه في صلاته تالي
اي تبع ما قبله في الكراهة لانه عادة اليهود وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينه وقال بعضهم
ينبغي ان يفتح عينيه في السجود لانهما يسجدان وينبغي ان تكون الكراهة تنزيهية
اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اما لو خاف فوات الخشوع بسبب رؤية
ما يفرق الخاطر فلا يكره تغميضهما بل ربما يكون اولى لكمال الخشوع كما ذكره في البحر
ويفسد الصلاة اي يبطلها الكلام فيها قبل الفروغ منها ولو فرغ فتكلم
بعد قعوده قدر التشهد تمت صلاته لانه خرج بصنعه كما مر مطلقا
اي سوا كان بكلمة واحدة او اكثر عمدا او سهوا او نسيانا او في حال النوم وهذا
اذا تكلم على وجه يسمع نفسه والا فلا تفسد حال النوم وهذا اذا تكلم اذا مثل
بالنصب خبر لكان كلام الناس وهو ما لا يستحيل سواله من الناس اذا وقع
الخطابه لغيره او دعا به ربه كقوله اللهم اعطني كذا او زوجني امراة
كان اي ذلك الكلام الواقع منه في الصلاة وكذا اي يفسد الصلاة الاكل لشيء
من خارج فمه مطلقا فان كان بين اسنانه وهو قدر الحمصة وقد ابتلعه
ولو مضغة فسدت وشرب فرضا كانت الصلاة او نفلا وعن طاوس رحمه الله
تعالى انه يجوز شربه في النفل وهو رواية عن احمد كذا في العناية وفي شرح
الدرر لانهما ينافيان الصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلاة
مذكرة وفي المجتبى كان في فمه اهليلجة فلاكها فسدت وفي الخلاصة ولو اكل
شيئا من الحلاوة وابتلع عينها ودخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه
فابتلعها لا تفسد صلاته ولو كان الفانيذ والسكر في فيه ولم يمضغه
والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته وكذا لو رفع راسه الى السما فوقع في فيه

ثلجة

ثلجة او بردة او قطرة مطر وصلت الى جوفه ويفسد الصلاة ايضا تنحنح
وهو ان يقول اح بلا ضرورة بان لم يكن مبعوثا بالطبع فانه حينئذ لا يمكنه
الاحتراز عنه كذا في النهاية وفي التبيين للزيلعي ولو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه
لا تفسد على الصحيح وكذا لو اخطا الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام
لا تفسد صلاته وذكره في الغاية الاعلام انه في لا يفسدها وفي شرح الدرر وان كان
مضطرا اليه لا جماع البزاق في حلقه لا تفسد كالعطاس فانه لا يقطع وان حصل
بكلام لانه مدفوع اليه طبعا واما الجشا فان حصل به حروف ولم يمكن مدفوعا
اليه لا يقطع كذا في الكافي ويفسد الصلاة ايضا كل صوت يخرج من ذلك فم المصلي
حصلا الالف للاطلاق حرفان فاعل حصل منه اي من ذلك الصوت اذا كان مسموعا
نحوه اواف او تف او اخ او اح ونحو ذلك والثلاثة احرف بالاولى فالصوت المسموع
المهجا قاطع للصلاة وان كان مجرد صوت بلا هجا لا يقطع ولو ساق حمارا او وقفه
او استعطف كلبا او هرا بما يعتاده الرساقون من مجرد صوت ليس له حروف
مهجاة لا تفسد كذا في المجتبى وكذا يفسد الصلاة ايضا الجواب الذي يقصد
بالبنا للمفعول اي يقصده المصلي بالقران والخطاب معطوف على الجواب
وذلك كما اذا قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان امنا
واراد به الجواب او الاذن بالدخول تفسد صلاته واذا اراد قراة القران لا تفسد
ولو راى رجلا اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او ابنه خارج السفينة وهو
فيها فقال يا بني اركب معنا واراد به الخطاب تفسد صلاته وقال في المحيط
لو كان بجنبه رجل اسمه موسى وفي يده عصى فقال وما تلك بيمينك يا موسى واراد
خطابه او قال رجل للمصلي باي موضع مررت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد واراد
جوابه او انشد شعرا في الصلاة فيه ذكر الله تعالى نحو قوله تبارك ذو العلا
والكبريا يجعل متكلما في هذه الوجوه كلها فتفسد صلاته ويفسد الصلاة ايضا
العمل الكثير واختلف في تفسيره فقيل ما استكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا
اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان دابه التفويض الى راي المبتلي وقيل ما يحتاج الى
البدن عادة وان فعل بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل

ولبس القلنسوة ونزعها ونزع الخاتم ما لم يتكرر ذلك وقيل الحركات الثلاث
المتواليات كثير وما دونها قليل بخلافه وقيل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل
والقليل بخلافه وفي المحيط وبعضهم قال العمل الكثير عمل يكون مقصودا
للفاعل وله مجلس على حدة وهذا القائل يستدل بامرأة صلت فلمسها زوجها
او قبلها بشهوة تفسد صلاتها وكذا اذا مس صبي ثديها وخرج اللبن وقيل ان
العمل الكثير ما لو راه انسان استيقن انه ليس في الصلاة اما اذا اشتبه عليه فهو
عمل قليل وهو الارجح وقال الخاصي في الصغرى المختار في العمل الكثير ما يقع
به عند الناس انه ليس في الصلاة والقليل ما يقع به عند الناس انه في الصلاة هو
الصواب وصححه في البدائع وجامع الفتاوى وذكر الحلبي ان مرادهم بالناظر
من ليس عنده علم من المصلي بحيث اذا راه على هذا العمل تيقن انه ليس
في الصلاة فهو عمل كثير وان شك فهو قليل وتفسد الصلاة ايضا **التحويل**
اي الالتفات والانتقال **في صدر** اي صدر المصلي **عن القبلة** بان يولي صدره
المشارق او المغارب لا ادنى تحويل قال في البحر من مبحث استقبال القبلة
وفي الفتاوى المنحرف ان يجاوز المشارق الى المغارب ثم قال وفي الظهيرية
ومن صلى الى غير جهة الكعبة متعمدا لا يكفر هو الصحيح لان ترك جهة الكعبة
جائز في الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز بغير طهارة بحال واختاره
الصدر الشهيد **والعذر** في التحويل عن القبلة **نفي** بالبناء للمفعول اي ينتفي ولم
يكن واما لو كان له عذر بان سبقه الحدث في الصلاة فذهب يتوضأ وانحرف
عن القبلة لا تبطل ايضا قال في شرح الدرر وذكر في المبسوط ان قتل الحية لا تفسد
فيه لانه رخصة كالمشي في الحدث والاستقاء من البئر **فصل**
في بيان ايتاء اي اعطاء **الزكاة** وهذا هو الركن الثالث من اركان الاسلام الخمسة
والزكاة في اللغة النماء والزكاة يقال زكا الزرع اذا نما وزاد وفي الشرع عبارة عن
اداء بعض مال عينه الشارع لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع
المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى فخرج بالاداء الاباحة فلا تكفي في
الزكاة وتكفي في الكفارة وخرج بقوله عينه الشارع جميع الصدقات اذ لا

تعيين

تعيين فيها وخرج بقوله مع قطع المنفعة عن المالك ما اذا انتفع المالك باداء
الزكاة فروعه واصوله ومكاتبه وزوجته اذ يصير ذلك غير موجب للنفقة عليه
فلا يجوز وقوله لله تعالى بيان لان الزكاة عبارة عن مقصود فلا بد فيها من
الاخلاص لله تعالى وهي النية **شرط الزكاة** اي شرط وجوبها **العقل** فلا تجب
على مجنون ولا في ماله **و**شرط وجوبها ايضا **الاسلام** لانه شرط لصحة
العبادات كلها والزكاة منها والكافر ليس باهل للعبادة وشرط وجوبها ايضا
حرية اي يكون المالك حرا ليتحقق التمليك منه للفقير لان الرقيق لا يملك في حد ذاته
يملك غيره فلا تجب على العبد والمدبر وام الولد وشرط صحتها **تمليك** للفقير حتى
لو اباح له ان ياخذ من ماله قدر الزكاة لا يجوز كما لو سكنه داره سنة بنية الزكاة لا
يجزيه لان المنفعة ليست بعين متقومة وفي شرح الدرر لو كفل يتيما فانفق عليه
ناويا بالزكاة لا يجزيه بخلاف الكفارة كساه يجزيه عن الزكاة لوجود التمليك وشرط
وجوبها ايضا **احتلام** اي بلوغ فلا تجب على صبي ولا في ماله وشرط وجوبها ايضا
ملك تام بحذف حرف العطف لاجل الوزن في هذه الاربعة وذلك بان
لا يكون يدا فقط كما في مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة وملك المكاتب يدا
وتصرفا فالمكاتب يملك التصرف فيه فقط دون المولى وشرط وجوب الزكاة الملك
التام وهو الملك حقيقة وتصرفا رقبة ويدا فمال المكاتب لا زكاة فيه على
المكاتب ولا على المولى لنقصان ملكهما قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح
الدرر لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والعبد وما يملكه لسيده فكان مالكا له
يدا فقط والسبب كونه مالكا يدا ورقبة وشرط وجوبها ايضا **نصاب** بكسر النون
وهو كل ما لا تجب فيما دونه من نصب الشيء رفعه كذا في ذخيرة العقبى فلا تجب
الزكاة فيما دون النصاب **نامي** نعت للنصاب من النمو وهو الزيادة ولو تقديرا
فان النماء اما تحقيقي وهو بالتوالد والتناسل والتجارات او تقديري وهو ان يكون ثمنا
فانه نامي خلقة وان لم يوجد فيه النماء حقيقة **يفضل** اي يزيد ذلك النصاب
عن مطالب اسم فاعل من المطالبة وهو مقتضى الدين ونحوه **الانام** اي الناس
يعني عن المطالبين له من الناس اذا كان مديونا لهم بان كان ذلك النصاب فارغا
عن دين العباد قال في شرح الدرر في نصاب الزكاة فارغ عن الدين المراد بدين

له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ويمنع دين
الزكاة حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك لان الامام يطالبه في الاموال
الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة هم الملاك فان الامام كان يأخذها
الى زمن عثمان رضي الله عنه وهو فوضها الى اربابها في الاموال الباطنة
قطعا لطمع الظلمة فكان ذلك توكيلا منه لاربابها ولا فرق بين ان يكون
الدين بطريق الاصالة والكفالة ذكره الزيلعي وغيره و بفضل ايضا عن الحاجة
اي حاجته اللازمة اي التي لا بد له منها الاصلية كدور السكنى وثياب
البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله
والات المحترفين لانها بحاجته الاصلية فصارت كالعدم وليست بنامية ايضا
و شرط وجوبها ايضا حولان الحول اي السنة وسميت حولا لتحول الاحوال
فيها ثم العبرة في الزكاة للحول القمري كما في القنية وهو كان بحساب القمر بحساب
الشمس ثم شرط صحتها النية بابدال التاء هاء لاجل القافية والمعتبر نية
القلب دون اللسان حتى لو دفع لفقير زكاة ماله وقال دفعته اليك قرضا
جاز على الاصح لان العبرة بنية الاداء او عزل ما وجب عليه عشرون
مثقالا المثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات نصاب من ذهب
بالسكون لاجل القافية وعبر في الكنز بعشرين دينارا لان الدينار وزن
مثقال و نصاب الفضة مايتا درهم اي مايتان درهم وحذفت النون للا
ضافة الى الدرهم والدرهم اربعة عشر قيراطا فضة اي من فضة حسب بفتح السين
المهملة يعني محسوب اي قدر ذلك وعدده قال الجوهري في الصحاح والعدد
محسوب وحسب ايضا وهو فعل بمعنى مفعول مثل نقض بمعنى منقوض
ومنه قوله ليكن عملك بحسب ذلك اي على قدره وعدده وقال الكسائي
ما ادري ما حسب حديثك اي ما قدره وربما سكن في ضرورة الشعر او قيمة
اي ما يساوي يوم وجوب الزكاة لا ثمنه الذي اشتراه به العرض بفتح
العين المهملة وسكون الراء وهو ما يعرض على البيع غير الدراهم والدنانير
والفلوس النافقة كالاقمشة والامتعة فانها تقوم بالانفع التقويم
بالدراهم قوم بها وان كان بالدنانير قوم بها او الحلي بضم الحاء المهملة

وكسرها وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يتحلى
به من الذهب والفضة وفي النهر والحكم ليس مقصورا على ما تتحلى به
المراة بل حلية السيف والمصحف والمنطقة واللجام والسرج والاواني ان
تخلصت كذلك سواء نوى بها التجارة او التحلي او لم ينو شيئا في البدايع وغيره
اه فالحلي ليس معطوفا على العرض بتقدير قيمة بل معطوف على قيمة فهو
بالرفع اذ نفس الحلي يوزن بالدراهم ان كان فضة وبالمثاقيل ان كان ذهبا
او مغلوب بالرفع معطوف على الحلي غش بكسر الغين المعجمة وبالشين المعجمة
ما خلط بالشيء من غير جنسه وكان ادنى منه قيمة يعني الفضة او
الذهب اذا كانتا مغشوشتين وهما غالبان على غشهما والغش فيهما مغلوب
فان حكمهما حكم الخالصين او مساو اي غشهما لهما بان كان الغش والفضة
والذهب سواء فهو حكم الغالب ايضا احتياطا قد رووا اي قد نقل ذلك العلما
في كتبهم قال في شرح الدرر ما غلب خالصه خالص اي في حكم الخالص ذهبا
او فضة وما غلب غشه يقوم لانه في حكم العروض واختلف في المساوي
يعني ان كان الغش والفضة سواء ذكر ابو نصر انه تجب فيه الزكاة
احتياطا وقيل لا تجب وقيل يجب درهمان ونصف مقدار ربع العشر
اي ربع عشر نصاب الذهب الذي هو عشرون مثقالا فربع عشره
نصف مثقال وربع عشر نصاب الفضة الذي هو مايتا درهم فربع عشره
خمسة دراهم يعطى بالبناء للمفعول اي يعطي المزكي المقدار المذكور الفقرا
بالقصر لضرورة الوزن جمع فقير وهو من له دون النصاب او قدر نصاب
غير نام او هو مستغرق في الحاجة والمساكين نوع من الفقراء والمسكين من لا شيء
له فيحتاج الى المسألة لقوته او ما يواري بدنه ويحل له ذلك بخلاف الاول
حيث لا يحل كذا في الفتح لتقرير و يعطى ذلك المقدار ايضا غارم وهو
من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس
لا يمكنه اخذه كذا في شرح الدرر و يعطى ذلك المقدار ايضا ابن السبيل اي
الطريق في الورى اي بين الناس وهو المسافر سمي به لزومه الطريق وان

كان لعامل في بلده كما في شرح الدرر ويعطي ذلك المقدار كل ذي قرابة للمزكي
اذا كان واحدا ممن ذكر وهو افضل من الاجانب لما فيه صلة الرحم غير
الاب اي غير قرابة الابوة وان علا كاب الاب كالام اي وغير قرابة الامومة
وان علت كام الام فافهم يا ايها القاري ادري بفتح الرا اي مقصودي وغير
ابنه اي ابن المزكي يعني غير قرابة البنوة وان يكن قد سفلا بفتح الفا والالف
للاطلاق كابن الابن وغير زوجته للمزكي وغير زوجها اي المزكية يعني غير
قرابة الزوجية بين الملا بالقصر اي الناس قال الوالد رحمه الله تعالى في شرح
الدرر ولا تصرف اي الزكاة الى من بينهما ولادة اي اصله وان علا وفرعه وان
سفل فلا يجوز الصرف الى والديه واجداده وجداته وان علوا والى اولاده
واولاد اولاده وان سفلوا وكذا ان كان مخلوقا من ما الزنا كما في الخانية
والذي نفاه احتياطا كما في النهر وذلك لان منافع بينهم في الغالب متصلة
فلم يتحقق التمليك على الكمال ومن ثم منع الاولاد من كل صدقة واجبة كالفطر
والنذر والكفارات اما التطوع فيجوز بل هو اولى كما في البدايع وقيد بالاولاد
لان ما سواهم من القرابة يتم الايتاء بالصرف اليهم وهو افضل لما فيه من صلة
الرحم كما في العناية مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات الفقرا ولذا قال في الظهيرية ويبدا في الصدقات بالاقارب
ثم الموالي ثم الجيران وابل بكسر البا ويجوز تسكينها للتخفيف لا واحد لها
من لفظها وهي الجمال جمع جمل وهي قسمان الاول بخت بضم البا الموحدة وسكون
الخا المعجمة واخره تا مثناة جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي وهو
الجمال الضخم ذو السنامين يحمل من السند الى الحلة منسوب الى بخت نصر
بتشديد الصاد المهملة وهو اول من جمع بين العربي والعجمي والثاني عراب
بالكسر جمع عربي وغنم بالتحريك لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة وهي
قسمان ايضا الاول ضان بالهمز ويجوز تخفيفه بالاسكان وهو ما له الية
والثاني معز بفتح العين المهملة واسكانها مع الزاي اسم جنس واحده
ماعز والانثى ماعزة وبقر مشتق من بقر اذا شق لانه يشق الارض

وهو

وهو قسمان ايضا الاول العراب وهي جرد ملس حسان الالوان كريمة والثاني
الجواميس واحدها جاموس فارسي معرب ترعى كلا مباحا رطبا او يابسا
سومها اي رعيها يقال سامت الماشية اي رعت فهي سائمة كذا في الصحاح
معتبر شرعا في الكثر لعام اي السنة لان اليسير من العلف لا يمكن الاحتراز
عنه وقد لا يوجد الرعي في جميع السنة وهو الظاهر فقد عست المزودة الى العلف
في بعض الفصول فلو اعتبر اليسير منه لما وجبت الزكاة اصلا بخلاف ما اذا كان
بعض النصاب معلوفا لان بوصف الاسامة علة فلا بد من وجود جميعه
والحول شرط فيكتفي بالاكثر ذكره في الغاية حتى لو علفها نصف الحول لا تكون
سائمة فلا تجب فيها الزكاة لنفع اي انتفاع بالبانها واولادها او سمنت
يحصل بها قال الزيلعي والمراد التي تسام للدر والنسل فان اسامها للحمل والركوب
فلا زكاة فيها ولو اسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة
وزاد في المحيط ان تسام لقصد الزيادة والسمن وفي البدايع لو اسامها
للحم لا زكاة فيها كالحمل والركوب فما اخذ الزكاة منها من هذه السوائم العامل
وهو كل من اي انسان ارسله السلطان في القبايل لاخذ صدقات
المواشي في اماكنها ويسمى الساعي والعاشر هو الذي نصبه الامام على طريق المسافرين
لاخذ زكاة التجار المارين عليه باموالهم ومواشيهم ليامنوا من اللصوص ويحميهم
منهم فلا بد ان يكون قادرا على الحماية حرا مسلما غير هاشمي والفقير الذي هو
مصرف الزكاة لا يعطي بالبنا للمفعول اي زكاة السوايم لم قصد اي يبدا
كما نقلا الالف للاطلاق اي نقله العلما في كتبهم وذلك لان حق الاخذ من السوايم
للسلطان وحق التمليك والانتفاع للفقرا كمن عليه الجزية والخراج اذا صرفهما
الى المقاتلة بنفسه ولم يدفعها الى السلطان فانه يضمن وكمن اوصي بثلث
ماله للفقرا او اوصي الى رجل يصرف اليهم فصرف الوارث بنفسه حيث لا يجوز
كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة ذكره في الدرر وكل خمسة من الجمال جمع جمل
وهو البعير يطلق على الذكر والذكر والانثى وليس هو فيما اقل من ذلك شيء
فيهن اي في الخمسة لانها نصاب الابل الى خمس وعشرين شاة واحدة ذكرا

كان او انثي فاستمع يا ايها القاري مقالي اي قولي الذي قلته لك
في بيان ذلك وهو ان في الخمسة شاة وفي العشر شاتان وفي الخمسة عشر
ثلاث شياه في الخمس والعشرون من الجمال ذكورا كانوا او اناثا او منها قل يا ايها
القاري بنت مبتدا مضاف الي مخاض بفتح الميم وسكون الضاد المعجمة
لاجل القافية وهي الناقة التي طعنت في السنة الثانية لان امها تكون مخاضة
اي حاملا باخري عادة فيها الجار والمجرور خبر المبتدا وما زاد علي ذلك عفو
لا شي فيه الي ست وثلاثين وفي ست مع بالسكون ثلاثين من الجمال افترض
بالسكون للقافية اي لزوم مضافا الي بنت لبون بفتح اللام يعني يلزم في
ذلك بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة لان امها تلد اخري
وتكون ذات لبون غالبا حقة بكسر الحاء المهملة والقاف المشددة وهي
التي طعنت في السنة الرابعة لانها حق لها الحمل والركوب والضراب لمقتفي
اي لمتبع من القفو وهو الاتباع فقفوت اثره وقفيت اثره كذا في المجمل
ستا مفعول المقتفي واربعين من الجمال اي لمتبع ذلك اي الماخذ زكاته وهو
الساعي او العاشر كما مر والجذعة بجيم فذال المعجمة فعين مهملة مفتوحات
ذكره الوالد رحمه الله تعالي ولعل الذال تسكن للتخفيف او ضرورة
الشعر كما هنا في احدي وستين من الابل باثبات الياء في احدي لان
الابل مونثة لان اسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير
الادميين لزم تانيثها ذكره الوالد رحمه الله تعالي كذا اي مثل ما ذكر يجب
بنتا لبون بحذف نون بنتان للاضافة وهو تثنية بنت اي ثنتان
من بنات لبون كل واحدة طعنت في السنة الثالثة كما مر في سنة وبعدهن
اي بعد السنة سبعون من الجمال احدي وتسعون بتقدير وفي احدي وتسعين
من الابل بحقتين تثنية حقة اي يلزم الساعي والعاشر بالحقتين اذا ملك
ذلك المقدار لمائة اي الي مائة يا صاح اصله يا صاحبي فرخم بحذف اخره
علي خلاف القياس مع بالسكون عشرين بكسر النون علي لغة في ذلك ثم
تستانف الفريضة فيجب بكل خمسة من الابل شاة كما في الاول وفي العشرة

شاتان

شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه مع الحقتين
الواجبتين في المائة وخمس وعشرين وفي كل خمس واربعين والمائة من
الابل قل يا ايها القاري يجب بنت مخاض ثم حقتان وهما الواجبتان في المائة
وخمس وعشرين والمائة من الابل الخمسون فيها اي في المائة ذات اي قريب يعني
منضما اليها فتصير مائة وخمسون ثلاثة باثبات التاء علي تاويل البعير فان
لفظه مذكر من الحقاق جمع حقة ثم تستانف الفريضة مرة ثالثة قل يا ايها
القاري يجب شاة بكل خمسة كما مر ولا تخل من حال عن الشي اذا مال عنه اي لا تمل
عما سبق بيانه وهو ان في الخمسة شاة وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر
ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه مع الثلاث حقاق التي في المائة وخمسين
والخمس والعشرون من الجمال فيها مثل ما قدمنا اي بنت مخاض مع الثلاث حقاق
كست وثلاثين فان فيها بنت لبون مع الثلاث حقاق كما اي مائتان في مائة
وست بحذف الواو لضرورة الوزن وتسعين استمع يا ايها القاري اربعة من
الحقاق جمع حقة تجتمع في الوجوب علي المزكي لمائتين يعني الي مائتين وهو في
المائتين بالخيار ان شاء دفع اربع حقاق من كل خمسين حقة وخمس بنات
لبون من كل اربعين بنت لبون كما في المحيط والمبسوط والخانية ثم صارت
اي الفريضة ابدا اي دايما مستانفة وهو الاستيناف الثالث كما بدا من
بعد خمسين بدا اي ظهر لك فيما سبق في الاستيناف الثاني لان فيه ايجاب
بنت لبون وايجاب حقة فوق الثلاث حقاق بخلاف الاستيناف
الاول فانه ليس فيه ايجاب بنت لبون مع الحقتين وانما فيه بنت مخاض مع
الحقتين وخمسة واربعين كلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب
فيه ثلاث حقاق واربعون شاة قل يا ايها القاري نصاب الغنم ضانا او
معزا فيهن اي في الاربعين المذكورة شاة واحدة من الاربعين ثنية حول
قال في شرح الدرر ويوخذ فيها الثني وهو ما تم له سنة لا الجذع وهو ما اتي عليه
اكثرها ولان الواجب الوسط وهذا من الصغار فاعلم فعل امر من العلم
وحرك بالكسر لضرورة القافية ثم ما زاد علي ذلك فهو عفو لا شي فيه

الا انه يبلغ مائة وعشرين ومائة احدى بحذف الواو للوزن وعشرين بها
اي فيها شاتان فقط حتى لو اراد الساعي تفريقها وان يأخذ من كل اربعين
شاة شاة لم يكن له ذلك لانه باتحاد الملك صار الكل نصابا كالذي في الواجبة
يا صاح اي صاحبي فكن منتبها اي صاحب انتباه اي يقظة وحذقا في فهم
المسائل الشرعية والامور الدينية حيث كانت زكاة السوائم على خلاف مقتضى
الراي العقلي وانما يتبع فيها الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما زاد فهو عفو
ايضا لا شيء فيه الى مائتين والمائتان منه اي من الغنم ثم الواحدة بالهاء الساكنة
موضع التاء لاجل القافية ثلاثة من الشياه جمع شاة الماجدة بالهاء ايضا للقافية
اي صاحبة المجد وهو بلوغ النهاية في الكرم ويراد في الشياه بلوغها النهاية في زيادة
الدر والسمن او الماجدة المعلوفة قال في المجمل مجدت الابل مجودا ان نالت من
الكلا اي الحشيش قريبا من الشبع ويقال امجدت الدابة علفتها ما كفاها ثم
ما زاد على ذلك عفو ايضا الى اربعمائة واربع شياه في اربع المئات جمع مائة ثم
بعد ذلك يوخذ فكل مائة تزيد على الاربعمائة شاة وما نقص عن المائة
عفو لا شيء فيه وفي الثلاثين بقرة نصاب البقر والجاموس ايضا يجب تبيع
وهو ما تم له حول او تبيعة وهي الانثى منه سمي بذلك لانه يتبع امه او لان
قرنه يتبع اذنه ذكره الوالد رحمه الله تعالى فقرره فعل امر من التقرير وهو
التبيين وحرك بالكسر لاجل القافية وما زاد عفو لا شيء فيه الى الاربعين
وفي الاربعين من البقر قد يا ايها القاري يجب مسن بضم الميم وكسر السين
المهملة وهو ما تم عليه حولان او مسنة وهي الانثى منه سمي بذلك لزيادة
سنه ومتى تزد على الاربعين واحدة لا يكون عفوا فكن يا ايها القاري
فيه اي في ذلك الزائد الحساب مفعول مقدم لقوله مثبتا اي اثبت الحساب
فيه فاحسبه ففي الواحد الزائد على الاربعين ربع عشر مسنة او مسن
وفي الاثنين نصف العشر وفي الثلاثة ثلاثة ارباع العشر وفي اربعة
عشر مسن وهكذا الى ستين فاذا بلغ ذلك ستين ففيها تبيعان ثم
في السبعين تبيع ومسنة وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين ثلاثة

اتبعة وفي كل مائة تبيعتان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة
من تبيع الى مسنة والحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم وجمعه حملان
بضم الحاء وكسرها ولد الشاة في السنة الاولى والفصيل بحذف العاطف لضرورة
الوزن وهو ولد الناقة قبل ان يتم عليه حول والعجل وهو ولد البقرة حين
تضعه امه الى شهر معا تاكيد للفصيل والعجل اي كلاهما بعد الحمل لا شيء
من الزكاة في ذلك المذكور اذا كان كل جنس منه منفردا من غير كبار معها
والمراد انه لا تجب الزكاة في صغار المواشي ما لم يتم له سنة فلو اشترى
خمسة وعشرين من الفصلان او ثلاثين من العجاجيل او اربعين من الحملان
او وهب له ذلك وكانت سائمة لا ينعقد عليها الحول عند ابي حنيفة
ومحمد الا تبعا اي بالتبعية الى الكبار بان كان في الحملان كبار فتجعل
الصغار تبعا لها في انعقادها نصابا ولا تتادى الزكاة بالصغار بل
يدفع لها من الكبار وهكذا في الابل والبقر وليس في معلوفة وهي التي
تعطى العلف من علف الدابة اطعمها العلف فلا تكون سائمة سواء
كانت في الابل والبقر والغنم وليس في عاملة بالهاء للقافية وهي التي اعدت
للعمل كاثارة الارض بالحراثة والسقي ونحوه من الاستعمال والحمل على الابل
والركوب لها لانها حينئذ من الحوائج الاصلية شي اسم ليس مؤخر والجار
والمجرور خبرها مقدم اي شيء من الزكاة ولا شيء ايضا في العفو وهو
ما بين النصابين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فانه اذا ملك مائة
شاة فالواجب عليه وهو شاة انما هو في الاربعين منها لا في المجموع حتى
لو هلك منها ستون بعد الحول فالواجب على حاله ذكره في شرح الدرر فاحفظ
يا ايها القاري حاصله بالهاء ايضا اي حاصل ما ذكر من زكاة السوائم

فصل في بيان احكام صوم شهر رمضان وهذا هو الركن الرابع
من اركان الاسلام الخمسة والصوم في اللغة الامساك وفي الشرع ترك الاكل
والشرب والجماع من الصبح الى المغرب بنية من اهلها ورمضان من رمض
احترق سمي به لاحتراق الذنوب فيه واطبقوا على ان العلم في ثلاث

اشهر وهو مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وشهر ربيع الاول
وشهر ربيع الثاني فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم
جوزوه لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا
الجزئين كذا ذكره السعد في شرح الكشاف نية صوم شهر رمضان في الادا
اي في وقته المعروف دون قضايه في غير وقته لكل يوم من ايام الشهر حتى
لو لم يبق في يوم من الايام لا يصح صومه فيه لان ترك الاكل والشرب
والجماع قد يكون عادة وقد يكون عبادة لله تعالى والمميز بينهما النية
وهي شرط في صحة جميع العبادات واول وقتها في صوم ادا رمضان من غروب
اي غروب الشمس قد بدا اي ظهر ذلك الغروب وانكشف عند الرائي
فوقت غروب الشمس هو اول وقت نية الصوم في الادا واخرها الى
قبيل تصغير قبل اي قبيله لان التصغير للتقليل الضحوة وهي وقت
الضحى الكبرى نعت للضحوة وهي قبل الزوال فقط اي لا بعد ذلك لان
وقت ادا الصوم من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت
الضحوة الكبرى فتشترط النية قبلها لتتحقق في اكثر النهار واما
الزوال فنصف النهار وهو ما بين طلوع الشمس الى غروبها فلو نوى قبيل
الزوال لا يجوز لانه خلا اكثر النهار عن النية كالنفل اي كما ان صوم
النفل كذلك فاول وقت نيته من غروب الشمس الى قبيل الضحوة الكبرى
وكذلك صوم النذر المعين كما ان نذر صوم يوم بعينه او شهر بعينه
انضبط اي هذا الحكم وتحرر في كتب الفقه قال في شرح الدرر صح صوم
رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى
لا عندها فان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه
فوجب ان توجد النية قبلها لتكون موجودة في اكثر النهار حكما انتهى
ولا شك ان للاكثر حكم الكل ومطلق النية اي النية المطلقة عن قيد الفرضية
او النفلية تجزي اي يكتفى بذلك فيه اي في صوم ادا رمضان وكذلك نية
النفل سوا علم انه من رمضان او لم يعلم كمن صام يوم الخميس والاثنين

فوافق صومه يوم الشك فانه يجزيه عن رمضان اذا ثبت ذلك اليوم
منه بلا تمويه اي تغليطه والقياس ويصح صوم رمضان اذ بالخطا اي الخطا
في الوصف بان ينوي القضا ونحوه قال في شرح الدرر وصح لصوم مطلقها
اي النية وبنية النفل وبخطا الوصف في ادا رمضان لما تقرر في الاصول
ان الوقت متعين لصوم رمضان والاطلاق في المعين تعيين والخطا
في الوصف لما بطل بقي اصل النية فكان في حكم المطلق نظيره المتوحد في الدار فانه
اذا نودي بيا رجل او يا سم غير اسمه يراد به ذلك الا من الانسان المريض
ومن الانسان المسافر فعما اي فيقع صومهما عما قد نووا بصيغة الجمع كناية على
التثنية لانها نوع من الجمع عند بعضهم واقل الجمع عند اثنان او باعتبار ان المراد
جنس المريض وجنس المسافر الافراد في ذلك قال في شرح الدرر الا اذا كانت
النية من مريض او مسافر حيث يحتاج حينئذ الى التعيين ولا يقع عن
رمضان بل يقع عما نوى لعدم التعيين في الوقت بالنظر اليهما وقال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه اي الا المريض او المسافر فاذا نويا واجبا اخر يقع
عن ذلك الواجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
يقع عن رمضان لان الرخصة لاجل المشقة فاذ تحملها المعذور التحق بغيره
ولابي حنيفة رضي الله عنه انهما شغلا الوقت بالاهم لموخذتهما بذلك
الواجب في الحال وتاخر موخذتهما برمضان الى ادراك عدة من ايام
اخر حتى لو ماتا لا دا اسقط عنهما فصار رمضان في حق ادايهما بمنزلة
شعبان وفي صوم قضا الشهر اي قضا صوم شهر رمضان وصوم الكفارة
بالها مكان التالاجل القافية سوا كانت كفارة يمين او ظهار او قتل
او جزا صيد او حلق او متعة او كفارة يمين او ظهار او قتل رمضان كما في
العناية وغيرها وصوم مطلق النذر اي النذر المطلق عن التعيين بيوم
او شهر كمن نذر ان يصوم صوما ولم يعينه او شهرا ولم يعينه خذ يا ايها
القاري هذه العبارة بالها للقافية اي افهمها واحفظها وهو هذا
التفصيل في النية في الصوم يشترط بالبنا للمفعول اي يشترط الشرع في نية

الصوم في هذه الانواع الثلاثة المذكورة التعيين بان ينوي انه صايم
عن قضاء رمضان دون غيره وان لم يشترط تعيين اليوم الذي افطر فيه
من الشهر وينوي انه صايم عن اليوم الذي نذره ويشترط في ذلك ايضا التبييت
اي تبييت نية الصوم من غروب الشمس الي طلوع الفجر حتي لو لم ينو قبل طلوع
الفجر ونوي بعد الطلوع لا يصح منه صوم ذلك اليوم عن واحد من هذه
الانواع الثلاثة وفي التبيين اذ ليس لها وقت متعين لها فلم يتعين لها
الا بنية من الليل او نية مقارنة لطلوع الفجر فلم تصح نيته من النهار بخلاف
صوم رمضان والنذر المعين والنفل لان الوقت متعين لها وقال الوالد رحمه
الله تعالي في شرحه علي شرح الدرر وان نوي مع طلوع الفجر جاز لان الواجب
قرانها لا تقديمها بل هو الاصل وانما جاز التقديم للضرورة ثم اعلم
ان النية شرط من الليل كافية في كل صوم بشروط عدم الرجوع عنها حتي
لو نوي ليلا ان يصوم غدا ثم عزم في الليل علي الفطر لم يصر صايما كما
في المحيط فلو افطر لا شي عليه اذا لم يكن رمضان ولو مضي عليه لا يجزيه
لان تلك النية انتقضت بالرجوع كما في الظهيرية ولو نوي الصايم
الفطر لم يفطر حتي ياكل وكذا لو نوي التكلم في الصلاة ولو قال نويت
صوم غد ان شا الله تعالي او قال اصوم غدا ان شا الله تعالي يصير
صايما لان المشية تبطل اللفظ لا النية لان النية فعل القلب وهو
الصحيح وخبر الواحد العدل وهو من ثبتت عدالته اي برايته من
الفسق باخبار الثقات ولا يقبل خبر المستور الحال وقيل يقبل وبه قال
الحلواني والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح وتقبل شهادة الواحد علي
شهادة الواحد في روية هلال رمضان كما في العناية والكافي به اي بذلك
الخبر ثبوت هلال شهر صوم وهو هلال شهر رمضان مع وجود علة
في السما كالسحاب والدخان ولو كان ذلك الواحد العدل قنا اي خالص
الرق او كان مدبرا او مكاتبا او معتق البعض ولو انثي حرة كانت او امة
يكون ذلك الواحد العدل لحدوده اي العلما هذا الحكم في كتبهم قال

في شرح

في شرح الدرر وقيل بلا دعوي ولفظ اشهد للصوم بعلة
خبر عدل ولو قنا او انثي ومحدودا في قذف تاب لانه خبر
ديني فاشبه الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط
العدالة لان قول الفاسق لا يقبل في الديانات وثبوت هلال الفطر
بالعلة اي معها او بسببها فيه اي الفطر بتقدير ثبوته يشترط
بالبنا للمفعول اي يشترط الشرع والطاء المهملة ساكنة لاجل القافية
نصاب الشهادة وهو رجلان عدلان او رجل وامراتان بوصف
العدالة مع يشترط لفظ شهدة بان يقول الشاهد اشهد اني
رايت الهلال ونحو ذلك فقط اي من غير اشتراط الدعوي قال
في شرح الدرر وشرط للفطر اذا كان في السما علة نصاب الشهادة
وهو رجلان او رجل وامراتان ولفظ اشهد لانه تعلق به نفع
العباد وهو الفطر فاشبه ساير حقوقهم لا الدعوي اي لا اشتراط
فيه لان الافطار يوم العيد من حقوق الله تعالي كعتق الامة
وطلاق الحرة حيث لم يشترط فيهما سبق الدعوي ولا يقبل فيه
شهادة محدود في قذف تاب وفيهما اي في الصوم في اول الشهر
والفطر في اخره من غير علة ترى بالبنا للمفعول اي تظهر من نحو
سحاب ودخان كامر لابد في ثبوت الصوم او الفطر من اخبار
جمع عظيم في الورى اي من الناس مفوض اي مقدار ذلك
الجمع الراي اي اختيار حاكم اي قاض من قضاة المسلمين يعني
من وعي الخبر بعينه اذا عرفه قال في شرح الدرر وبلا علة بالسما
شرط فيهما اي الصوم والفطر جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم
ويحكم العقل بعدم تواطيهم علي الكذب وقال الوالد رحمه الله
تعالي في شرحه وقيل الصحيح ان يكونوا من اطراف شتي اذ لو
كانوا من ناحية واحدة لتوهم اتفاقهم علي الكذب والمراد هنا من العلم
غلبة الظن لا اليقين كما في المضمرات وفي البحر روي الحسن عن

ابي حنيفة انه يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامراتان
سوا كان بالسما علة او لم تكن كما روي عنه في هلال رمضان
كذا في البدايع ولم ار من رجحها من المشايخ وينبغي العمل عليها
في زماننا لان الناس تكاسلت عن تراي الاهلة وعن محمد انه يفوض
ذلك الي راي الامام من غير تقدير بعدد ولا اعتبار شرعا لاختلاف
جنس المطالع بكسر اللام موضع الطلوع اي المطالع قال في شرح الدرر
اختلف في اختلاف المطالع يعني قال بعض المشايخ تعتبر وقال
بعضهم لا تعتبر معنا ما اذا راي الهلال اهل بلدة اخري يجب ان
يصوموا برؤية اوليك كيف ما كان علي راي من قال لا عبرة
باختلاف المطالع يجب وان يجب تحلف لا يجب واكثر المشايخ
علي انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم
مخاطب بما عندهم وانفصال القمر عن شعاع الشمس يختلف باختلاف
الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها
والاكل اي اكل الصايم الطعام ناسيا صيامه به اي بذلك
الاكل المذكور لا يفطر اي الصايم وكذلك الشرب للماء ونحوه
ناسيا والجماع للزوجة او الامة ناسيا ايضا لا يفطر به قررها اي
بين ذلك العلما في كتبهم قال الوالد رحمه الله تعالي لحديث
الجماعة الا النسايي من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم
صومه فانما اطعمه وسقاه الله وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من افطر في رمضان
ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة رواه الحاكم وصححه للاستوا
في الركنية واذا ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت في الوقاع
للاستوا في الركنية كما في الهداية يعني يثبت بالدلالة لا بالقياس
لان كلا منهما نظير الاخر في كون الكف في كل منهما ركنا في باب الصوم
كما في العناية كذا اي مثل ما ذكر في عدم الافطار اكتحال لانه

عليه

عليه السلام اكتحل وهو صايم اخرجه الدارقطني وجد طعمه
في حلقه او لا لان الموجود في حلقه اثره داخلا في المسام
والفطر بالداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج من المسام الذي
هو خلل البدن للاتفاق فيمن قعد في الما يجد برده في باطنه
ولا يفطر وانما كره عند ابي حنيفة رضي الله عنه الدخول في الما
والتلفف في الثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة
العبادة لا لانه قريب من الافطار وكذا ادهان في كونه غير
مفطر للصايم وهو استعمال الدهن كالزيت ونحوه لعدم المنافي
وكذا احتجام بسكون نون التنوين لضرورة الوزن لما اخرجه
البخاري وغيره انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صايم وقيل
لانس رضي الله عنه اكنتم تكرهون الحجامة للصايم علي عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري
وانزاله بحذف حرف العطف لضيق عنه والضمير للصايم اي
انزال الصايم منيا بنظر علي وجه الشهوة لحلال او حرام او احتلام
معطوف علي انزال وعلي النظر لما روي الترمذي والبزار من قوله
عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يفطرون الصايم الحجامة والقي
والاحتلام ولانه لا صنع له فيه فكان ابلغ من النسيان او دخل الحلق
اي من حلق الصايم من الغبار من زايد والغبار فاعل دخل
فانه لا يفطر او دخل الذباب او دخان النار ولو كان ذاكر الصومه
لانه لا يمكن الاحتراز عنه ومفطر اخبر مقدم لقوله صار اي الصايم
له اي للغبار او الذباب والدخان ان ادخلا الالف للاطلاق
اذا كان ذاكر الصوم متعمد ذلك كمن اي يفطر ايضا من بتقبيل
اي بسببه من الرجل او المراة ولمس بيده ونحوها علي وجه الشهوة
انزلا الالف للاطلاق ايضا ولو لم ينزل بالتقبيل او اللمس بشهوة
لا يفسد صومه والاكل اي اكل الصايم عمدا اي في يوم رمضان

اذا اي لانه قبل التعمد بنسيانه اي بسبب النسيان انه صايم سقط
بالسكون لاجل القافية حيث لم يفسد صومه كما مر ان ظن
اي الصايم المذكور فطره مفعول ظن به اي بذلك الاكل مع
النسيان يقضي اي يفسد صومه لتعمده الاكل بعد ذلك فيلزمه
القضاء فقط من غير تكفير اي لا يجب عليه الكفارة بذلك وكذلك
اذا افطر الصايم خطا او مكرها او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل
عمدا قضى فقط انتهى وذلك لان الاكل ناسيا اوقع شبهة
في فساد صومه والكفارة تسقط بالشبهة كالحدود واما المحتجم
اي من احتجم في نهار رمضان فان تكفيره اي وجوب الكفارة
عليه ان ظن فطرا اي انه افطر بذلك فاكل عمدا بعده قد لزم
فيقضي ذلك اليوم ويخرج الكفارة ايضا قال في شرح الدرر اذا
احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر لان فساد الصوم
بوصول الشيء الى باطنه لقوله عليه الصلاة والسلام الفطر مما دخل
ولم يوجد الا اذا افتاه مفت بفساد صومه فحينئذ لا كفارة
عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فتصير الفتوى
شبهة في حقه وان كانت خطا في نفسها وان كان قد سمع الحديث
وهو قوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم واعتماده
على ظاهره وقال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول صلى
الله عليه وسلم لا يكون ادنى درجة من قول المفتي فهو اذا صلح عذرا
فقول الرسول صلى الله عليه وسلم اولى ويدل عليه انه عليه
السلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف في انه لا يفسد
صوم الحاجم وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى ولنا في عدم الفطر
صريحا ما رواه البخاري وغيره من انه عليه الصلاة والسلام
احتجم وهو صايم كما في التبيين وغيره من انه عليه كالاكل اي اكل
الصايم في نهار رمضان في كونه موجب للقضاء والكفارة والشرب

كذلك

كذلك دواء اي ما يوكل للدواء ويشرب له احترازا من نحو التراب
والحجر وغذا بكسر الغين المعجمة والذال المعجمة ما يتغذى به
من الطعام والشراب واما بفتح فضد العشا وهو ممدود
وقد يقصر للوزن وهو ما يوكل للاغتذاء به او يشرب كذلك
ايضا عمدا اي على وجه العمد دون الخطا والنسيان والاكراه
ومثله اي مثل الاكل والشرب المذكورين الجماع اي بان جامع
الصايم في نهار رمضان او جومع عمدا في احدى السبيلين آدمي
حي يشترط توارى الحشفة انزل او لم ينزل وكذا كالاكل عمدا
بعد الاكل ناسيا اذا ظن فطره به فانه يفطر ويقضي من غير
كفارة وما بينهما جملة معترضة ان استقاء اي طلب القيء في
نهار رمضان عامدا فخرج قيئه ملء الفم فانه يفطر ويلزمه القضاء
من غير كفارة بالاجماع لا ان سبق اي غلبه منه كان ذلك القيء الذي
هو ملء الفم فاعلم فعل امر وكسر لميم لضرورة الوزن قال في
شرح الدرر ذرعه اي سبقه وغلبه في طعام او ماء او مرة وخرج
لم يفطر ملء الفم او لا لقوله عليه السلام من ذرعه القيء
فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض والصوم في يوم
العيدين وهما عيد الفطر وعيد الاضحى مكروه كراهة تحريم وفي
ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد عيد الاضحى وكذا اي مثل
الصوم في العيدين مكروه ايضا يا مفتي اي يا متتبع الاحكام
الشرعية احفظ هذا واعمل به وليس يقضي اي لا يلزم القضا
من اي الانسان الذي راى جنونه اي جنونه نفسه بان افاق
من جنونه فوجد جنونه مستوعبا للشهر اي شهر رمضان كله
ولم يفق من وقت اصلا من ليل او نهار لا من راى جنون نفسه
مستوعبا ما دونه اي ما دون الشهر فانه يقضي الشهر كله ولو افاق
في اخر يوم منه اما اذا استوعب باغماء حصل له فيقضي شهر

رمضان كله مطلقا اي سوا كان اغماوه في جميع الشهر او في بعضه
لا يقضي يوما اي الذي غمي فيه او يوم ليلة فيها اي في تلك
الليلة التي اي لجتمع فيها بالاغماء فان صومه في ذلك صحيح
فلا يلزم قضاوه قال في شرح الدرر يقضي ايام الاغماء ولو كانت
كل الشهر لانه نوع من مرض يضعف القوي ولا يزيل العقل فلا
ينافي الوجوب ولا الادا الا يوما حدث الاغماء فيه او في
ليلته فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه نوي من
الليل حملا لحال المسلم على الكمال حتي لو كان متهتكا يعتاد الاكل في
رمضان قضي رمضان كله لعدم النية ووجود السبب

فصل في بيان احكام حج البيت اي بيت الله
الحرام من استطاع اليه اي الي حج البيت سبيلا اي طريقا وهذا هو ركن
الخامس بقية اركان الاسلام الخمسة والحج بفتح الحا وكسرها هو القصد
في اللغة وفي الشرع زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص
بفعل مخصوص يفترض بالبنا المفعول والفاعل هو الله تعالي
الحج فرض عينا مرة في العمر على المكلف اي العاقل البالغ فلا حج على مجنون
وصبي المسلم فلا حج على الكافر الحر فلا حج على العبد وان اذن له
مولاه وكذلك لا حج على المدبر والمكاتب والمبعض العتق والماذون
له فيه ولو بمكة وام الولد لعدم اهليته لملك الزاد والراحلة
ولهذا لم يجب على عبيد اهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة
في حق الفقير فانه للتيسير لا للاهلية فوجب على فقرا مكة
كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالي عن النهر الصحيح فلا حج على المريض
والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين فاعرف فعل امر
وحرك بالكسر لاجل الوزن ذي اي صاحب نعت للمكلف بصر فلا
يجب على الاعمي وان وجد قايدا وصاحب الزاد بالزاد وهو طعام
يتخذ لاجل السفر والمراد به الطعام والما يعني ان يملك الزاد في موضع

يعتاد

يعتاد حمله منه بثمن المثل على حسب ما يليق به ثم صاحب الراحلة
بالهاء لاجل الوزن ذهابا وايابا على مسير قصر السفر من مكة
كما في حدزالاذكار والراحلة المركب من الابل والمراد بها المركب
مطلقا ولو باكرا على حسب ما يليق به قد فضلا اي الزاد والراحلة
اي كان فيهما زيادة عن كل ما لا بد منه بسكون الها لاجل القافية
قال في شرح الدرر له زاد وراحلة فضلا عما لا بد له كالسكني
والخادم واثاث المنزل والثياب ونحو ذلك ومن نفقة عياله
وزاد الوالد رحمه الله تعالي والات حرفته كما في فتح القدير وقضاء
دينه والمسكن ما لا بد منه الا ان يكون مستغنيا عن سكناه بغيره
فانه يجب بيعه ويحج به لانه ليس مشغولا بالحاجة بخلاف ما
اذا كان مسكنه وهو كبير يفضل عنه حتي يمكنه بيعه والاكتفا
بما دونه ببعض ثمنه ويحج بالفضل فانه لا يجب بيعه ان كان تاجرا
يهلك ماله لو دفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة
اولاده وعياله من وقت خروجه الي وقت رجوعه ويبقي له بعد
رجوعه راس مال التجارة التي يتجر بها وان كان حراثا فالشرط
ان يبقي له الات الحرث من البقر ونحوه وصاحب الامن اي
عدم الخوف على نفسه وماله في الطريق الموصل الي الحج غالبا حال
من الامن بان يكون غالبا اذ لا تخلو البرية عن الخوف قال في
شرح الدرر وصح امن الطريق لان الاستطاعة لا تثبت بدونه وقال
الوالد رحمه الله تعالي والاعتبار للغالب فان غلبت السلامة
برا وبحرا وجب في الاصح والا فلا كذا في النهر وهو مختار ابي الليث
كما في العنايه وعليه الاعتماد كما في التبيين وفي حق النسا يشترط
لوجوب حجهن التكليف المذكور وما وصف به مما ذكر مع زيادة
معية محرم لهن تكلف نعت المحرم اي عاقل بالغ قال في شرح الدرر
ومحرم او زوج امراة في مسيرة سفر المحرم من لا يحل له نكاحها على

التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة وقال الوالد رحمه الله تعالى
فخرج زوج الاخت وزوج الخالة ونحوهما لان حرمتهم
ليست باحدى الجهات الثلاث كذا في البرجندي ويكون مامونا
عاقلا بالغا كما في الخانية والحر والعبد والمسلم والذمي سواء
كما في المحيط قال القدوري في شرحه الا ان يكون مجوسيا يعتقد حل
مناكحتها لا تسافر معه وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا لا تسافر معه
وفرضه اي الحج الاحرام وهو كالتحريمة للصلاة وهو نية الحج لفظا
التلبية وهي ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والشرط انما هو
ذكر الله فارسيا كان او عربيا وخصوص التلبية سنة وفرضه ايضا
الوقوف اي الكينونة بعرفة وهو الجبل المعروف في مكة فمن كان فيه
كان فيه ساعة من زوال الشمس يوم عرفة الى صبح يوم النحر او اجتاز وهو
نايم او مغمى عليه او مجنون او سكران او هارب او طالب غريم او
حايض وجنب وجاهل انها عرفات صح وقوفه وكلها موقف الا
بطن عرنة وفرضه ايضا بعده اي بعد الوقوف بعرفات يطوف اي المحرم
يعني الطواف بالبيت سبعة اشواط ويسمى طواف الافاضة وطواف
الزيارة ويكون في يوم من ايام النحر والواجب اي واجبات الحج
الوقوف بمزدلفة باء بها الساكنة لاجل القافية وهي المشعر الحرام
وتسمى جمعا وكلها موقف الا وادي محسر واول وقته بعد طلوع الفجر
الى ان تطلع الشمس وواجب الحج ايضا للغروب اي غروب الشمس مدة
السعي بين الصفا والمروة سبعا اما في طواف القدوم او في طواف الزيارة
قال الوالد رحمه الله تعالى والسعي بين الصفا والمروة واجب على الرجال
دون النسا كذا في البرجندي وواجب الحج ايضا ابتداوه اي السعي
من الصفا قال في شرح الدرر يبدء بالصفا ويختم بالمروة يعني ان
السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط اخر

فتكون

فتكون بداة السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط
واحد فيكون الختم على الصفا وواجب الحج ايضا المشي فيه اي في
السعي مع عذر النفي اي بلا عذر فلو ركب اراق دما قال في
التنوير عند عد الواجبات وبداة السعي بين الصفا والمروة
من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وواجب ايضا رمي الجمار باسقاط
حرف العطف لاجل ضرورة الوزن والجمار هو الصغار من الاحجار
فجمرة العقبة في يوم النحر بعد النفر من المزدلفة سبع حصيات يرميها
من بطن الوادي الى اعلاه والجمرات الثلاث يرميها في منى ثاني
يوم النحر بعد الزوال يبدء بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة
كل واحدة سبع حصياة ويكبر مع كل حصاة رماها وواجب الحج
ايضا الطواف بالبيت سبعة اشواط للصدر بالسكون لاجل الوزن
اي للرجوع وطواف الوداع في حق الغربا جمع غريب يعني غير اهل
مكة وواجب الحج ايضا الابتدا في الطواف كله من الحجر بالسكون لاجل
القافية اي الحجر الاسود وابتدا لامه سنة وواجب الحج ايضا تيامن
باسقاط حرف العطف الوزن فيه اي في الطواف كله قال في شرح الدرر
اخذا عن يمينه مما يلي الباب اي يمين الطايف والطايف المتقبل
للحجر يكون يمينه الى جانب الباب وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى
والحكمة في كونه يجعل البيت عن يساره ان الطايف بالبيت موتم
به والواحد مع الامام يكون الامام عن يساره وقيل لان القلب في
الجانب الايسر وقيل ليكون الباب في اول طوافه لقوله تعالى واتوا
البيوت من ابوابها مع وجوب المشي في الطواف بلا عذر كذا في تنوير
الابصار فلو ركب اراق دما ومع وجوب طهر بضم الطاء المهملة
وسكون الهاء اي طاهر في الطواف فانها واجبة لا فرض ومع وجوب
ستر عورة في الطواف تلي اي تبع الستر ما ذكر في الوجوب وواجب
الحج ايضا انشا احرام من المتعات وسياتي المواقيت في النظم ويجوز

تقديم الاحرام ايضا عليها بل هو افضل لا تاخيره عنها كذلك اي
كما ذكر من واجبات الاحرام ايضا للقارن اي الجامع بين احرام
الحج واحرام العمرة ذبح شاة شكر النعمة الجمع بين النسكين فيذبح
شاة او سبع بدنة ولكل ذي اي صاحب تمتع والاحرام بالعمرة
اولا في اشهر الحج ثم الاحرام ثانيا بالحج ويذبح في يوم النحر كالقارن
وان عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة بعد
ايام التشريق ان شاء اي سوا صام في مكة او غيرها وان فاتت
الثلاثة تعين الدم وواجب الحج ايضا ركعتان قل يا ايها القاري
لكل اسبوع يطوفه الرجل بالسكون لاجل القافية وكذا للمراة سوا
كان طواف الفرض او الواجب او النفل وواجب ايضا الحلق لربع
راسه او التقصير في ربع الراس ايضا بان يقطع منه قدر انملة وواجب
ايضا الترتيب يوم النحر في رمي جمرة العقبة وحلق لراسه او تقصير بعده
ثم ذبح دم القران والمتعة فاعرف فعل امر وحرك بالكسر للقافية وواجب
ايضا جعل طواف الفرض اي طواف الزيارة في يوم من ايام النحر الثلاثة
فلو اخره عنها لزمه دم وما سواها اي سوا ما ذكر من الفروض والواجبات
فهو سنن جمع سنة فاستقرا اي اتبع ذكرها في كتب المناسك والكتب
المطولة فانها مفصلة هناك مع بقية احكام الحج فمن السنن
طواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة في السعي والمبيت بمنى ايام
منى والمبيت بمزدلفة وحكم الفرض انه لا ينجبر بالدم والواجب
ينجبر به وغيرهما لا يحتاج الى جابر واشهر الحج اي التي لا يجوز تقديم
افعال الحج عليها بالاجماع حتى لو اتى بشيء من افعال الحج من
طواف وسعي قبلها لا يجوز شوال نحل اي تستقر وتثبت ذي قعدة
بحذف حرف العطف لضيق الوزن وعشر ذي الحجة فهي شهران
وعشرة ايام قل يا ايها القاري فيكره الاحرام للحج قبلها والافضل
في الاتيان بالحج الفرض والنفل القران بكسر القاف وهو ان

يحرم

يحرم بحج وعمرة معا من الميقات او قبله من اشهر الحج او قبلها ويقول
بعد ركعتي الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة سبعة اشواط يرمل
للثلاثة الاول وسعي بلا حلق ثم يحج كالمفرد فالتمتع ماخوذ من
المتاع وهو النفع الحاضر وهو الجمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج في
سنة واحدة بلا المام باهله الماما صحيحا بينهما وهو النزول
في وطنه باقيا على صفة الاحرام بان كان ساق الهدي فانه لا يتحلل
من احرام العمرة فيحرم من الميقات في الاشهر او قبلها ويقيم فيها فيطوف
للعمرة قاطعا التلبية اول طوافه ويسعى ويحلق او يقصر وبعد
ما حل منها احرم من الحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد
وبعده اي بعد التمتع في الفضيلة الافراد وهو ان يحرم بالحج فقط
من الميقات ويدخل مكة فيطوف القدوم ويسعى بعده ثم يبقى
محرما حتى يقف بعرفات ويأتي منى فيرمي جمرة العقبة ويحلق
ويطوف طواف الفرض يوم النحر ويفعل جميع ما ذكر من المناسك
وهو اي الافراد اسرع اي اسهل عملا على المكلف من غير زيادة
مشقة والعمرة هي الطواف بالبيت سبعة اشواط كما مر وهو فرضها
والسعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط ايضا كما ذكر وهو
واجبها انضبط بالسكون لضرورة الوزن اي تقرر وثبت في
الكتب والاحرام شرط لصحة ادائها ولا تكون اي العمرة غير سنة
موكدة فقط لكن تجب بالشروع بيلملم بفتح اليا المثناة التحتية
وباللامين واسكان الميم بينهما وهو جبل من جبال تهامة
على مرحلتين من مكة ميقات اي موضع احرام اهل اليمن ومن قصد
مكة من جهتهم ايضا كذاك اي مثل ذلك الميقات ذو الحليفة
والاصل ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء وهو المسمى
الان بابار علي للمدني اي لمن كان من اهل المدينة المنورة او قصد
مكة من جهتهم وللعراق اي قاصد مكة من جهة العراق ذات

عرق بكسر العين المهملة وسكون الرا على مرحلتين من مكة سامي
اي مرتفع مشهور معروف لاهل العراق قرن بسكون الرا لنجد
اي لاهل نجد ومن قصد مكة من جهتهم ايضا جحفة بجيم
مضمومة فحاء مهملة ساكنة من جهة الشام ولو لم يكن من اهل
الشام وجاز تقديم الاحرام عليها لا تاخيره عنها لقاصد
دخول مكة ولو لحاجة كذا في شرح الدرر ويلزم المحرم اي يجب عليه
ذبح شاة او سبع بدنة ان لبس بالسكون لاجل الوزن اي لبس
مخيطا يوما كاملا وان كان اقل منه فعليه صدقة وفي التبيين
ولو لبس الثياب كلها من قميص وسراويل وخفين يوما كاملا
يلزمه دم واحد لانها من جنس واحد فصار جناية واحدة
وكذا لو دام اياما وكذا لو كان ينزعه بالليل ويلبسه بالنهار
لا يجب عليه الا دم واحد الا اذا نزع على عدم الترك ثم لبس
بعد ذلك فانه يجب عليه دم اخر لان اللبس الاول انفصل من
الثاني بالترك ويلزم شاة ايضا او سبع بدنة ان طيب عضوا
كاملا من اعضائه بان استعمل الطيب فيه فلتحترس يا ايها المكلف
من ذلك اذا كنت محرما والتطيب عبارة عن لصوق عين لها رائحة
طيبة ببدن المحرم وبعضو منه فلو شم طيبا ولم يلتصق ببدنه
من عينه شيء لم يجب عليه شيء كذا في شرح العناية بحلق المحرم
ربع راسه فانه يلزمه به دم سواء كان بالموسى او بالنورة وكذا لو حلق
ربع لحيته وان كان اقل من الربع تصدق بنصف صاع من بر او
بصاع من تمر او شعير وكذلك ان طيب اقل من عضو وان قتل
بالسكون لاجل الوزن اي المحرم صيدا اي حيوانا ممتنعا بقوائمه
او بجناحه متوحشا باصل الخلقة بان كان توالده وتناسله في
البر وان اشار المحرم ايضا الى الصيد فقتله الغير بسبب اشارته
او عليه اي على الصيد دل بالسكون ايضا للوزن اي المحرم وشرطها

ان لا يكون

ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يتصل القتل بهذه
الدلالات لان مجرد الدلالة لا يوجب شيئا وان يبقى الدال محرما
عند اخذ المدلول وان ياخذ المدلول قبل ان ينفلت فلو صدقه
ولم يقتله حتى انفلت ثم اخذه بعد ذلك لم يكن على الدال شيء
قيمته اي الواجب حينئذ قيمة ذلك الصيد وهو ما قومه
عدلان في مقتله وفي اقرب مكان منه كقطع اشجار الحرم بالسكون
لضرورة الوزن فان ذلك موجب لقيمته يتصدق بها على الفقرا
مباحة حال من الاشجار وهي ما ينبت بنفسه وليس من جنس
ما ينبته الناس ويستوي فيه ان يكون مملوكا لانسان بان
نبت في ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل ينبت في ملكه ام
غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى
لحق الشرع الا اذا جف بيبس ذلك الشجر النابت في الحرم فقطعه
انسان فعليه فانه يجوز ولا شيء عليه لانه ليس بنامي واستحقاق
الامن القطع باعتبار النمو والزيادة وتم بالتاء المثناة الفوقية
اي فرغ الكلام على اركان الاسلام الخمسة بما هو على وجه الاختصار
ارشادا وتعليما للمتدينين من الصغار وتمام هذه الابحاث
مذكورة في المطولات والحمد اي كل حمد لله سبحانه وتعالى
على الهداية اي الارشاد والتوفيق قولي في المبدا اي ابتدا
هذا النظم والنهاية اي نهايته والفراغ منه واني اي ناظم هذه
الابيات عبد الغني بن اسمعيل بن عبد الغني بن اسمعيل
بن احمد بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله
محمد بن عبد الرحمن ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم
بن سعد بن جماعة المقدسي النابلسي الدمشقي اصلح لي ربي
اي مالكي وخالقي اخير النفس بفتح الخاء اي النفس الاخير الذي
تخرج الروح بخروجه والمراد احسن اعماله عند لقاء ربه بحرمة

النبي المبعوث من الله تعالى الينا من ذرية عدنان وهو من اجداد
النبي صلى الله عليه وسلم محمد اسم نبينا ورسولنا عليه الصلاة والسلام
من اي الذي جا من عند الله تعالى بالفرقان وهو القران المجيد
الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من
حكيم حميد صلاة ربنا اي رحمته العامة والخاصة عليه اي محمد
صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الال اي اهل بيته المومنين به من حيث
النسب ومن حيث الاتباع الكرام جمع كريم من الكرم وهو ضد
اللوم والخسة النبلا بضم النون المشددة وفتح البا الموحدة
جمع نبيل من النبل وهو الفضل والنابل هو الحاذق في الامر كذا
في المجمل وعلى جميع صحبه جمع صحابي وتقدم بيانه من كل بيان
للصحب اولهم والال الشهم بفتح الشين المعجمة وسكون الها قال في
المجمل الشهم ذكي الفواد متقي اي صاحب تقوى وهي استقامة الظاهر
والباطن على الحق الشرعي ما غسل اي مدة غسل الصبح وهو الفجر الصادق
ويسمى بن ذكا فذكا بالضم والقصر الشمس ثياب جمع ثوب
الغسق اي الظلمة والغاسق الليل وفي الكلام استعارة الغسل
لاذهاب نور الفجر سواد الليل واستعارة الثياب لظلمة الليل
فهي استعارة بالكناية شبه الصبح بالما وحذف المشبه به وهو الما
وذكر المشبه وهو الصبح وذكر الغسل استعارة بالكناية لانها من
لوازم المشبه به المحذوف وذكر الثياب ترشيح المشبه به لانه مما يلايمه
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب قال المولف رحمه الله تعالى
وهذا اخر ما اردنا ذكره على هذه المنظومة من الشرح نفع الله
تعالى بها عباده وادام لهم التوفيق والافادة انه سميع مجيب
بصير قريب وقال ايضا وقد فرغنا منه نهار الاربعا المبارك
ثامن عشر شهر صفر الخير الذي هو من شهور سنة تسعة وثماني
ومائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة

وازكى

التسليم ووافق فراغ كتابة هذه النسخة الشريفة المسماة
برشحات الاقلام شرح كفاية الغلام يوم الاربعا المبارك
في غرة شعبان الذي هو من شهور سنة 12؟؟ على من هجرة من له العز
والشرف صلى الله عليه
وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الى يوم
الدين
تم

كاتبه الفقير الى الله تعالى حسين
البلعاوي الشامي
عفى الله عنه ولوالديه
امين